أحكام الفطر من صيام التطوع
دراسة حديثية موضوعية

إعداد
د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي
قسم السنة وعلومها- كلية أصول الدين بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله النبي الصادق المصدوق الأمين.

صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله الطيبين، وذرياته الطاهرين، وأزواجه المطهرات أمهات المؤمنين.

أما بعد:

فهذا بحثٌ موضوعيٌ متعلقٌ بمسألة من مسائل الأحكام من باب الصيام، تحت عنوان "أحكام الفطر من صيام التطوع: دراسة حديثية موضوعية".

قصدت فيه جمع ما روي مرفوعاً في هذا الباب، والتعليق عليه بما يناسب حاله، في ضوء المنهج الحديثي المعتبر، مقدماً لهذا بدراسة موضوعية تقرب هذه المسألة وما تحتها من الفروع في ضوء كلام الأئمة العلماء.

ومع أن هذا الباب يتضمن مساحةً واسعة من البحث الفقهي والحديثي؛ إلا أني لم أقف على أفراده بالبحث فيما أعلم، رغم عموم البلوى به، وحاجة الناس إليه.

والناظر فيما تحته من المسائل والمقالات يجد جملةً من غرائب الأقوال الفقهية؛ ومنها كلمة سترى في ثنايا البحث:

- تجويـز الحنفية قبل نصف النهار في شهر رمضان أداءً، وفي أنواع صـيام التطوع. ثم يشترطون لصحة الصيام في قضاء رمضان، والكفارات، والنذور المطلقة أن تكون النية مبيتة من الليل.

- ومـنها: طـرد الحنفية لأحكام الفريضة من رمضان؛ في أحكام كل نوع من أنواع الصيام الواجبة والنافلة، بلا فرق؛ إلا في النية فقط.

- ومنها: اعتبار المالكية السفر عذراً للترخص من صيام شهر رمضان أداءً فقط. دون قضاء رمضان، أو غيره من الصيام الواجب أو التطوع.

- ومنها: حكاية ابن عبد البر الإجماع على أن من أفسد صومه التطوع بعذر فلا قضاء عليه، مع أن الخلاف قويٌ وصريحٌ، خالفت فيه الحنفية مذهب الجمهور كافةً.

- ومـنها: تفـريق الشافعية بين الإكراه على الفطر بالوطء في الفرج الحـلال، والإكراه على الفطر بالوطء في الفرج الحرام، واعتبروا الحلال لا يفسد الصوم، والحرام يفسده!

لذا اجتهدت في جمع جميع ما وقفت عليه في مصنفات السنة الشريفة، مـن الأحاديـث، وبعض ما يدعو البحث إليه من الآثار، وخرجتها، ودرستها دراسة متوسطة تناسب البحث، وقدمت الدراسة الفقهية على الدراسة الحديثية؛ ليتسنى للقارئ تصور البحث وإدراك مسائله.

وقد نظمت البحث في مقدمة، وقسمين وخاتمة:

- وهذه هي المقدمة.

- أما القسم الأول: الدراسة الموضوعية لأحاديث الباب:

وتحته ثمانية فصول:

الفصل الأول: تعريف صيام التطوع.

الفصل الثاني: أقسام صيام التطوع.

الفصل الثالث: وقت النية لصيام التطوع.

الفصل الرابع: أنواع الفطر من صيام التطوع.

الفصل الخامس: الشروع في صيام التطوع هل يصيره لازماً؟

الفصل السادس: حكم الفطر من صيام التطوع.

الفصل السابع: حكم الإمساك إذا أفطر من صيام التطوع.

الفصل الثامن: حكم القضاء إذا أفسد صومه التطوع.

- وأما القسم الثاني: الدراسة الحديثية لأحاديث الباب:

وتحته خمسة فصول:

الفصل الأول: حديث جواز إنشاء صيام التطوع في النهار.

الفصل الثاني: أحاديث جواز الفطر من صيام التطوع.

الفصل الثالث: أحاديث جواز فطر المتطوع؛ قبل الزوال.

الفصل الرابع: أحاديث إجابة الصائم المتطوع للدعوة.

الفصل الخامس: أحاديث القضاء لصيام التطوع.

وأمـــا الخاتمة: فجمعت فيها خلاصة النتائج الفقهية، ثم خلاصة النتائج الحديثية.

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا جميعاً بما نقول ونبحث ونكتب، وأن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، وتوفيقاً، وتسديداً، إنه تعالى جواد كريم.

وصلى الله وبارك على نبينا محمد، وعلى آله أجمعين.

القسم الأول

الدراسة الموضوعية لأحاديث الباب

الفصل الأول: تعريف صيام التطوع

التطوع من جهة الوزن: من التَّفعُّل، وهو تكلف الطاعة ومعاناتها.

ومن جهة اللغة: التبرع من نفسه بما لا يلزمه، وهو الناقلة الزائدة عن القدر الواجب[1].

قال النووي رحمه الله: قال العلماء:

التطوع في الأصل فعل الطاعة، وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة[2].

وقد جاءت في القرآن الكريم في موضعين فقط:

١- ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة ١٥٨.

٢- ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ البقرة ١٨٤.

وفي السنة في جملة من الأحاديث، وأشهرها حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وذكر فيه قصة الرجل النجدي السائل، الذي سأل عما زاد عن فرائض الصلاة ثم الصيام ثم الزكاة، ورسول الله ؛ يكرر عليه: "لا؛ إلا أن تطوع".

رواه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم في الإيمان (١١). والحاصل؛ أن صيام التطوع: كل ما لم يكن واجباً.

والواجبات في الصيام ثلاثة أنواع:

---

(١) الصحاح ١٢٥٥/٣، لسان العرب ٢٧٢١/٤، ترتيب القاموس ١٠٩/٣، الكليات ٣١٥، المعجم المفصل ٤٤٦/١.

(٢) المجموع ٤٥٦/٣.

١- الواجب التعبدي المحض، وهذا خاصٌ بشهر رمضان المبارك.

٢- الـواجب تحلـلاً بالكفـارة؛ كالصيام بسبب القتل، أو الظهار، أو الحنث.

٣- الواجب التزاماً بالنذر، إذا تحقق سببه المنذور عليه.

فمـا عـدا هذه الأنواع الثلاثة من الصيام الواجب، فهو صيام التطوع، والله أعلم.

الفصل الثاني:

اختلف العلماء في تقسيم صيام التطوع على قولين:

القـول الأول: قول من قال بتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، وهو قول الحنفية والمالكية: قالوا:

١- المسنون: وهو ما واظب عليه النبي ﷺ، وهو صيام عاشوراء فقط.

٢- المـندوب: وسماه المالكية: المستحب: وهو ما رغب فيه النبيﷺ ، ولـم يـواظب علـيه، وهو ماعدا صيام عاشوراء، من أنواع الصيام المعين: كالبيض، والاثنين والخميس، وست شوال، وصيام داود عليه السلام، ونحوها.

٣- النافلة: وهو الصيام المطلق الذي لا يعتبر فيه وقت ولا سبب[١].

القـول الثاني: قول من قال بعدم تقسيمه، وهو قول الشافعية والحنابلة: سردوا صيام التطوع دون تقسيم، وإن كان بعضه آكد من بعض.

قال النووي رحمه الله:

اختلف أصحابنا في حد التطوع، والنافلة، والسنة، على ثلاثة أوجه:

أحـدها: أن التطوع: ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته، بل يفعله الإنسان ابتداءً.

---

(١) فتح القدير ٢/٤٥، والقوانين الفقهية ١٣٢.

وأما السنة: فهي التي واظب عليها رسول الله ﷺ.

وأما المستحب: فهي التي فعلها أحياناً، ولم يواظب عليها ﷺ.

الثانـــي: أن الـــنفل والتطوع لفظان مترادفان، معناهما واحد، وهما: ما سوى الفرائض.

الثالث: أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب: ألفاظ مترادفة، وهي: ما سوى الواجبات[1].

ومن صيام التطوع الأنواع التسعة المشروعة:

١- صوم يوم عاشوراء.

٢- صوم يوم عرفة.

٣- صوم يومي الاثنين والخميس.

٤- صوم ثلاثة أيام من كل شهر (الأيام البيض).

٥- صوم ستة أيام من شوال.

٦- صوم تسعة ذي الحجة.

٧- صوم شهر شعبان.

٨- صوم شهر محرم.

٩- وصوم يوم وإفطار يوم (وهو أفضل الصيام).

الفصل الثالث: وقت النية لصيام التطوع

اختلف أهل العلم في وقت النية لصيام التطوع على قولين مشهورين:

الأول: قول المالكية والظاهرية؛ قالوا: يشترط في صوم التطوع تبييت النية من الليل، قبل طلوع الفجر، كالنية في الفرض سواء.

---

(١) انظر المجموع ٣/٤٥٦.

واستدلوا بالحديث المرفوع: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"[1].

قالوا: ولا تصح النية بعد الفجر ؛ لأن النية: القصد، وقصد الماضي محالٌ عقلاً[2].

وقال ابن حزم رداً على الآثار الصحيحة المخالفة لقوله: "ولا حجة في أحدٍ، دون رسول الله ﷺ، وبالله التوفيق[3].

الثاني: قول الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة؛ قالوا: يشترط تبييت النية من الليل لصيام الفرض المعين، بخلاف التطوع فيصح من النهار.

ثم اختلف هؤلاء في آخر وقت النية من النهار على ثلاثة أقوال:

١- قول الحنفية: إن وقت النية للفرض وللنفل سواء، ينتهي بانتصاف النهار الشرعي، وحسابه من استطارة الضوء في جهة المشرق إلى غروب الشمس، وسموا هذا الوقت "الضحوة الكبرى" فإذا حانت لم تجزئ النية عندها، اعتباراً لأكثر اليوم[4].

٢- قول الشافعية: إن وقت النية ينتهي بزوال الشمس،، فيصح قبله، ولا يجزئ بعده.

واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم: فقال: هل عندكم من غداء؟ قال: لا، قال: فإني إذن أصوم" الحديث رواه الدارقطني، وصحح إسناده[5].

---

(١) رواه أبو داود ٨٢٣/٢ (٢٤٥٤) والترمذي ٩٩/٣ (٧٣٠)، والنسائي ٥٠٩/٤ (٢٣٣٠) وابن ماجة ٥٤٢/١ (١٧٠٠).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل٢٤٦/٢، والمحلى ١٧٠/٦- ١٧٣ (٧٣٠).

(٣) المحلى ١٧٤/٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٨٥/٢.

(٥) رواه الدارقطني ١٨٣/٣ (٢٢٣٦) وهو في صحيح مسلم ٨٠٨/٢ (١١٥٤) بلفظ "هل عندكم شيء" وسيأتي تخريجه مطولاً ص٢٥.

قالـــوا: وهو دليل على التخصيص بما قبل الزوال، لأن الغداء: اسم لما يؤكل قبل الزوال، ولأنه مضبوط بين، ولأنه يدرك به معظم النهار[1].

٣- قول الحنابلة، وقولٌ عند الشافعية: إنه يمتد إلى ما بعد الزوال.

قالوا: هذا قول أبي الدرداء، وأبي طلحة، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وحذيفـــة، وذهب إليه سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والثوري، وحماد بن أبي سليمان، وأصحاب الرأي، زاد ابن حزم في المحلى: وهو قول عائـــشة، وعلـــي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وعطاء الخراساني، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والشعبي والحسن[2].

ثـــم قالـــوا: ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ما يخالفه صريحاً.

وكـــذلك: لأن النية وجدت في جزء النهار، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة[3].

الفصل الرابع: أنواع الفطر من الصيام

يقع الفطر من الصيام عموماً على صورتين:

الصورة الأولى: الفطر بالفعل، وهو أن يباشر أحد المفطرات، من أكلٍ ونحـــوه، بعـــد طلـــوع الفجر، عامداً قاصداً مختاراً: فقد فسد صومه، وانقطع عمله، وصار كأن لم يكن بلا خلاف[4].

الصورة الثانية: الفطر بالنية، وهو أن ينوي الإفطار بعد طلوع الفجر، ويقصد قطع صيامه، ولو لم يأت مفطراً من أكلٍ ونحوه.

---

(١) مغني المحتاج ٤٢٤/١، روضة الطالبين ٣٣٢.

(٢) المحلى ١٧٢/٦، ١٧٣.

(٣) المغني ٣٤٠/٤، كشاف القناع ٣١٧/٢، معونة أولى النهي ٤٥/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٩٤/٢، شرح الخرشي ٢٥١/٢، مغني المحتاج ٤٢٧/١، المغني ٣٦٤/٤.

وللعلماء في هذه الصورة ثلاثة أقوال:

١- القـول بأنه إذا نوى الإفطار نية مجردة عن الفعل؛ فإنه لا يفطر، كمـا لـو نوى التكلم في صلاته، ولم يتكلم، ونية الصوم اتصل بها الفعل، فلا تـبطل بنـية لـم يتصل بها الفعل، والنية شرط انعقاد الصوم، لا شرط بقاؤه منعقداً.

قالوا: إنما يضر رفض النية ليلاً، ولا يضر نهاراً.

وهذا قول الحنفية، وقول ابن حبيب من المالكية. والشافعية فيما صححه أكثرهم[١].

٢- القـول بأنه يفطر بمجرد النية، لأنه قطع نية الصوم بنية الإفطار، فكأنه لم يأت بها ابتداءً.

وهذا قول المالكية، ووجه آخر عند الشافعية فيما صححه بعضهم[٢].

٣- القـول بالتفـريق بـين صوم الفريضة وصوم التطوع: وهو قول الحنابلة، قالوا:

- إن نـوى قطـع صيامه الفرض، بطل صيامه، لزوال شرطه، وهو النية، والأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة.

- وإن نوى قطع صيامه التطوع، فله حالتان:

الأولـى : مـن نـوى الفطر، واستمر في نيته: فسد صيامه، لأن النية انقطعت، فأشبه من لم ينو أصلاً.

الثانـية : مـن نوى الفطر، ثم عاد، فنوى الصوم بعد نية الفطر، صح صومه؛ كما لو اصبح غير ناوٍ للصوم، والنفل مخالف للفرض، لا يشترط فيه ما يشترط في الفرض.

---

(١) بدائع الصنائع ٩٢/٢، والجامع لأحكام القرآن ٣٢٧/٢، المجموع ١٥٤/٦.

(٢) القوانين الفقهية ص٨٠، المجموع ١٥٤/٦.

ونـــية الفطـــر إنما هي عدم للنية في بعض الوقت، وعدمها في صيام التطوع، لا يمنع صحة الصوم؛ إذا نوى بعد ذلك[1].

الفصل الخامس: الشروع في صيام التطوع هل يُصيِّره لازماً

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قول الحنفية والمالكية؛ قالوا:

الـــشروع فـــي النافلة يجعلها لازمة كالفريضة، فمن بدأ بصيام التطوع وجب عليه المضي فيه وإتمامه، وحرم عليه قطعه وإفساده.

ومراد الحنفية بقطعه: الفطر بالفعل من أكلٍ ونحوه، دون النية المجردة.

ومراد المالكية بالقطع: الفطر سواء كان بالنية، أو كان بالفعل.

واستدلوا بحديث إجابة الصائم للدعوة، وفيه : "إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم"[2].

قـــال القرطبـــي : ثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام، ولو كان الفطر جائزاً لكان الأفضل الفطر؛ لإجابة الدعوة ، التي هي السنة. أ هـــ .

وقال أيضاً: وفيه دليل لمالك على قوله: إن من شرع في الصوم لم يجز له أن يفطر في أضعافه. أ هـــ [3].

واســـتثنوا الأيـــام الخمـــسة، وهي : يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة، فيحرم صيامها، وإذا صامها أفطر وجوباً، ولا شيء عليه[4].

القول الثاني: قول الشافعية والحنبلية

قالوا : الشروع في التطوع لا يجعله لازماً، إلا في نسك الحج والعمرة خاصة.

---

(١) المغنى ٣٧٠/٤، ٣٧١، وكشاف القناع ٣١٦/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٩٤/٢، والخرشي علي خليل ٢٥١/٢، والحديث رواه مسلم ١٠٥٤/٢ (١٤٣٠).

(٣) المفهم ١٥٤/٤(١٤٨٩).

(٤) .شرح النووي لمسلم ٢٠٧/٣-٢٠٨، وشرح معاني الآثار ٢٨٤/٢، والتمهيد ١٢٧/١٢.

فمـــن بدأ بصيام التطوع لم يجب عليه إتمامه، وله قطعه أيّ وقتٍ شاء، لكن يستحب إتمامه فقط، لأنه تكميل للعبادة، وهو مطلوبٌ.

ولحديث أم هانئ رضي الله عنها مرفوعاً:

"الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر"(١).

وحديث عائشة رضي الله عنها وفيه:

"أرينيه فلقد أصبحت صائماً" فأكل (٢).

وفـــي رواية النسائي زاد : "إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها" (٣).

- وجـــاء فـــي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (١٠١٩٥):

"يجوز للصائم نفلاً أن يفطر أثناء صيامه، ولا قضاء عليه؛ لأن الصائم تطوعاً مخيرٌ فيه قبل الشروع، فكان مخيراً فيه بعده"(٤).

عبد الله بن غديان عبد الرازق عفيفي عبد العزيز بن باز

- وسئل سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله:

صلاة التطوع إذا اعتاد عليها الإنسان هل تكون واجبة ؟

فأجاب :

"لا، لا تكـــون واجبة، التطوع يكون دائماً تطوعاً، لا يكون واجباً أبداً، لكـــن بالنـــسبة للحـــج والعمرة إذا أحرم بهما الإنسان وجبتا عليه لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة ١٩٦.

---

(١) رواه الترمذي ٣/١٠٠(٧٣٢) والطيالسي ٣/١٨٩(١٧٢٣) وسيأتي تخريجه مطولاً ص(٤٩).

(٢) رواه مسلم ٢/٨٠٨(١١٥٤).

(٣) مغنـــي المحـــتاج ١/٤٤٨، المبدع ٣/٥٧، وكشاف القناع ٢/٣٤٣، وزيادة النسائي ٤/١٩٣(٢٣٢٢) (٢٣٢٣).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣٨٨.

فهـذا شيء خاص بالحج والعمرة إذا أحرم بهما وجبتا؛ حتى يكملهما، وأما ما سواهما؛ كالصلاة والصيام والصدقة ونحو ذلك، فهذه التطوعات تبقى على حالها تطوعاً.

فلو شرع في الصلاة جاز له قطعها، ولو شرع في الصيام نافلة جاز له قطعه، ولكن الأفضل له أن يتم ويكمل، ولو أخرج مالاً ليتصدق به جاز له أن يـرجع قـبل أن يـسلم ذلـك للفقير، لكن الأفضل عدم الرجوع في الصدقة. والمقصود أن جميع النوافل على حالها هي تطوع؛ حتى ينتهي منها، إلا الحج والعمرة؛ فإنهما إذا شرع فيهما وجبا حتى يكملهما" أ هـ [1].

الفصل السادس: حكم الفطر من صيام التطوع

واختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين أيضاً:

القـول الأول: قـول الحنفـية والمالكية؛ قالوا: يباح الفطر من صيام التطوع؛ استثناءً من الأصل السابق في حالين:

الحالـة الأولـى: الضرورة؛ وهي محصورة عند الحنفية والمالكية في صورتين فقط:

١- شدة الجوع، أو شدة العطش.

٢- تجدد المرض، أو خشية زيادته.

وزاد المالكية: الحامل والمرضع؛ إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما.

الحال الثانية : العذر الموجب للفطر، وقد اختلفوا في تحديد:

- ثـم قال الحنفية: الأعذار المبيحة للفطر، والمسقطة للإثم في الفرض وفي التطوع سواء، وهي ثمانية زائدة عن حال الضرورة:

١- السفر.

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١١/٤٣٠.

٢- الإكراه.

٣- الحمل.

٤- الإرضاع.

٥- كبر السن.

٦- أمر الوالدين؛ إذا كان قبل العصر لا بعده.

٧- الحلف عليه بالطلاق، فيفطر ندباً.

٨- الضيافة؛ للضيف أو للمضيف؛ إرضاءً لصاحبه، ورفعاً لمشقة الصيام، إذا وثق بقدرته على القضاء.

وشرط الحنفية جواز الفطر لهذه الأعذار إلى نصف النهار، وأما بعده فلا يجوز مطلقاً، إلا لأبويه إلى العصر.

- وقال المالكية: الأعذار ثلاثة أقسام:

١- قسمٌ يبيح الفطر طوال يومه:

أ- كأمر الوالدين الأدنيين المسلمين؛ شفقةً عليه.

ب- وأمر الشيخ تلميذه، على وجه الشفقة أيضاً.

ج- وأمر أميره في السفر؛ إذا عاهده على عدم المخالفة.

د- وأمر السيد لعبده؛ إذا لم يسبق إذنه له.

هـ- والحلف عليه بالطلاق، إذا كان قلبه متعلقاً بزوجته.

٢- وقسمٌ يبيح الفطر بقدره، ثم الإمساك بقية يومه:

أ- إذا كان أفطر مكرهاً.

ب- أو أفطر ناسياً.

٣- وقسم يبيح الفطر في رمضان خاصة دون غيره:

وهـو عذر السفر، فيجوز المسافر الفطر من رمضان، لا من غيره من أنواع الصيام، من كفارةٍ أو نذرٍ أو تطوع.

لأن الفطـر للسفر رخصةٌ، والرخص لا يُقاس عليها، هكذا قالوا، هذا المذهب.

وخالـف بن حبيب، فاعتبره في صيام التطوع عذراً، إذا أفطر منه لم يجب عليه القضاء[1].

- فاتفق الحنفية والمالكية في سبعة أعذار:

١- شدة الجوع أو العطش.

٢- خشية المرض.

٣- الحمل.

٤- الإرضاع.

٥- الإكراه، والمالكية يوجبون عليه الإمساك بقية يومه، كما سيأتي.

٦- وأمر الوالدين، لكن بشرطه عند الحنفية.

٧- والحلف بالطلاق، لكن بشرطه عند المالكية؛ إذا كان قلبه معلقاً بها.

- **واختلفوا في السفر وحده:**

فالحنفية: اعتبروه عذراً لكل صيام.

والمالكية: قصروا الترخص به في رمضان خاصة.

- وزاد الحنفية:

١- حق الضيافة من الطرفين بقيوده الثلاثة السابقة.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٤-٩٧ حاشية ابن عابدين ٢/١٢٠، ١٢١، والدر المختار ٢/١٢١، الخرشي علي خليل ٢/٢٥١، ٢٦٠، ٢٦١ حاشية العدوي ١/٤٤٦، شرح رسالة القيرواني ١/٣٠٧، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٦٧..

٢- كبر السن (الهرم) ويظهر أن المالكية تركوه لأنه يَبعد تصوره في صـــيام التطوع. و الحنفية إنما ذكروه تبعاً لتسويتهم بين أعذار الصيام جميعا، فوقع في سردها ضمناً.

- وزاد المالكية:

١- الأوامر الثلاثة غير أمر الوالدين، وفي أمر الشيخ لتلميذه نظر.

٢- والنسيان؛ لأن له حكماً خاصاً تفرد به المالكية، وسيأتي.

القول الثاني: قول الشافعية والحنبلية:

قالوا: إما أن يقطع صيامه بالفطر لعذرٍ، أو بدونه:

١- فإن قطعه بلا عذر : كان مكروهاً.

لظاهر قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ سورة محمد ٣٣.

وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه. ولما فيه من تفويت الأجر.

٢- وإن أفطر لعذر: لم يكن مكروهاً، وذكروا من العذر: تطييب خاطر ضـــيفه أو مضيفه؛ إذا امتنع عن الأكل، ولو لم يحلف، بل نص الشافعية على استحبابه إذا كان لعذر الضيافة.

واعتبروا العذر سبباً في إثبات الثواب على ما مضى من صيامه[1].

وسئل العلامة الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هل يجوز في صيام التطوع أن يفطر الصائم متى شاء؟

فأجاب:

"نعـــم يجوز له ذلك، لكن من الأفضل له أن يكمل الصيام؛ إلا أن تكون هـــناك حاجة للإفطار؛ كإكرام ضيف، أو شدة حر، ونحو ذلك، لأنه ثبت عن

---

(١) مغني المنهاج ٤٤٨/١، قليوبي وعميرة ٧٤/٢، المغني ٤١٠/٤، الكشاف ٣٤٣/٢.

النبـــي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل على ما ذكرنا، والله ولي التوفيق"[1].

وحديث عائشة رواه مسلم ٨٠٨/٢ (١١٥٤) وسيأتي تخريجه مطولاً.

الفصل السابع: حكم الإمساك إذا أفطر من صيام التطوع

والمراد: إذا أفطر الصائم للعذر؛ فهل يمسك بقية يومه؟

وقد اختلفوا في هذه المسألة:

١- فقالـــت الحنفية: يجب الإمساك بقية يومه، إذا فسد صومه لعذر، ثم زال هذا العذر، في جميع أنواع الصيام[2].

٢- وقالت المالكية: إنما يجب الإمساك في أربع صور فقط:

أ- إذا أفطر في رمضان خاصة.

ب- وإذا أفطر من نذر واجب؛ بلا عذر مبيح.

ج- أو أفطر من صيام يجب فيه التتابع؛ ككفارة الظهار أو القتل.

د- وإذا أفطر من تطوع؛ ناسياً أو مكرهاً فقط[3].

٣- وقالت الشافعية والحنابلة: إنما تتصور مسألة الإمساك إذا أفطر من صيام التطوع؛ فيما لم يكن الفطر فيه عن عمد وقصد واختيار.

فـــإن كان ناسياً أو نائماً أو مكرهاً؛ فصومه صحيح، وله الإمساك بقية يـــومه، وليس عليه القضاء أصلاً، لأنه في غير حال التكليف، وإلا لزم تكليف مالا يُطاق، ولعموم الأدلة التي رفعت الحرج عنه في هذه الأحوال.

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ بن باز ٤٢٠/١٥ (١٧١).

(٢) بدائع الصنائع ١٠٢/٢.

(٣) القوانـــين الفقهية ١٢٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٤/١، ٥٢٥، والفقه الإسلامي وأدلته ٥٦٠/٢.

وزاد الـشافعية: إن أُكره على الوطء في فرج حرام، فسد صومه، لأنه وطءٌ حرام، فلا يباح بالإكراه أصلاً[1].

الفصل الثامن: حكم القضاء إذا أفسد صومه التطوع

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين فقط:

القـول الأول: قـول الحنفية والمالكية؛ قالوا: كل من أفطر من صيام الـتطوع لـزمه القـضاء، بناءً على أن كل من شرع في صيام التطوع لزمه إتمامه:

ثـم قالـوا: إن الـصيام قربة لله، فتجب صيانته وحفظه عن البطلان، ويجـب قـضاؤه عند فساده، لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة ١ وقوله تعالى ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ سورة محمد ٣٣، ولا يمكن ذلـك إلا بإتـيان الباقي، فيجب إتمامه، وقضاؤه عند الفساد ضرورة، فصار كالحج والعمرة التطوعين.

ثم قالوا: وقوله في الحديث " الصائم أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطـر"[2] في سنده مقالٌ، فلا يحتج به، ولو سلمنا صحته، فليس دليلاً لما فيه من المجاز، والمجاز إما في أوله، وإما في آخره، فالمراد بالصائم:

١- إما مريد الصوم، فيكون قوله "إن شاء صام" مستعملاً في حقيقته.

٢- وإما المتلبس بالصوم، فيكون "الصائم" مستعملاً في حقيقته، ويكون قوله "إن شاء صام" يعني استمر على صومه، فيكون مجازاً.

وارتكاب المجاز في أوله متعين.

ثم استدلوا بحديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وفيه "اقضيا مكانه يوماً آخر"[1] فلو كان الفطر مباحاً لم يلزمهما القضاء.

---

(١) مغني المحتاج ٤٤٣/١، المجموع ٣٠٠/٦، المغني ٣٦٤/٤، ٣٦٧، كشاف القناع ٣٢٠/٢.

(٢) هذا حديث أم هانئ رضي الله عنها، سبق تخريجه ص ١٤ وسيأتي مطولاً ص ٤٩.

وفي الحديث الآخر "إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل"، وورد صريحاً "فإن كان صائماً فلا يأكل"[٢].

- ثم اختلفوا بعد هذا على ما يوجب القضاء:

١- فقال الحنفية: يجب القضاء لكل صيام التطوع إذا فسد مطلقاً، وإذا فسد لضرورة أو لعذر، بل ولو غير اختيار، كالحيض والنفاس.

واعتبروا هذه تبيح الفطر، وترفع الإثم فقط، وأما القضاء فواجب مطلقاً طـــرداً لأصلهم إلا في الأيام الخمسة، التي سبق ذكرها، فلا تلزم بالشروع: لا أداءً، ولا قضاءً، لأنه صيامٌ لا تجب صيانته أداءً، فلا تجب صيانته قضاءً[٣].

٢- وقال المالكية: يجب القضاء لصيام التطوع؛ إذا فسد بالعمد الحرام:

وخرج بالعمد: النسيان، والإكراه.

وخـــرج بالحـــرام: الـــضرورة، والعذر، ومنه الحيض والنفاس، ومن الحرام عندهم السفر؛ لأنه ليس عذراً عندهم في الفطر من صيام التطوع، كما تقدم.

فـــإذا أفطر عامداً؛ غير ناسٍ ولا مكره، ومن دون ضرورة ولا عذر: وجب عليه القضاء.

والحاصل أن مذهب المالكية فيه ثلاث صور:

أ- أن يفطر عمداً بالحرام: فيجب عليه القضاء مطلقاً.

ب- أن يفطر عمداً بالحلال: لشدة الجوع ونحوه، فلا قضاء عليه.

---

(١) هذا حديث عائشة رضي الله عنها. رواه النسائي في الكبرى ٢/٢٤٩(٣٣٠١) وسيأتي مطولاً.

(٢) رواه مسلم ٢/١٠٥٤ (١٤٣٠).

(٣) بدائع الصنائع ٢/٩٤، ١٠٢، وحاشية ابن عابدين ٢/١٢٠، ١٢١.

جـ- أن يفطـــر غير عامدٍ (ناسياً أو مكرهاً): فيجب عليهِ الإمساك بقية يومه، ويستحب له القضاء في أحد القولين من مذهب مالك رحمه الله[1].

وعند المالكية أيضاً:

لـــو أفطـــر مـــتعمداً حراماً من قضائه لصيام التطوع؛ الذي أفطر منه مـــتعمداً حراماً، فهل يجب عليه قضاء الأصل فقط، أو قضاؤه وقضاء الأصل أيضاً؟ فيه قولان في مذهب مالك رحمه الله[2].

ولم أقف عليه عند غيرهم.

القول الثاني: قول الشافعية والحنبلية:

قالـــوا: إذا افطـــر المتطوع بعذر أو بدونه لم يجب عليه القضاء؛ لأن القـــضاء يتبع المقضي؛ فإن لم يكن واجباً لم يكن القضاء واجباً، لكن يستحب؛ خروجاً من خلاف من أوجب قضاؤه.

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً:

"دعاكم أخوكم وتكلف لكم" ثم قال للصائم "أفطر، وصم مكانه يوماً؛ إن شئت"[3].

---

(١) الخرشي علي خليل ٢/٢٥١، ومواهب الجليل ٢/٤٣٠، شرح رسالة القيروان ١/٣٠٧.

(٢) عقد الجواهر السليمة ١/٣٦٧.

(٣) مغنـــي المحتاج ١/٤٤٨، قليوبي وعميره ٢/٧٤، المغني ٤/٤١٠، الفروع وتصحح الفروع ٥/١١٤ وما بعدها، الكشاف ٢/٣٤٣.

القسم الثاني

الدراسة الحديثية لأحاديث الباب

الفصل الأول: حديث جواز إنشاء صيام التطوع في النهار

وهو حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقط.

- حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: "دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: "هل عندكم شيء؟" فقلنا: لا، قال: "فإني إذاً صائمٌ" ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال:" أرينيه، فلقد صائماً" فأكل.

هذا أحد لفظي الإمام مسلم في صحيحه.

تخريجه:

هذا الحديث يروى عن أم المؤمنين رضي الله عنها من عشرة طرق:

الطريق الأول: عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

وله إلى عائشة بنت طلحة ثلاثة طرق:

١-سماك بن حرب، عن عائشة بنت طلحة:

رواه عبد الرازق في المصنف ٢٧٧/٤ (٧٧٩٢) عن إسرائيل، عن سماك، به، وليس فيه صيام بدل.

٢- سماك بن حرب، عن رجل، عن عائشة بنت طلحة:

رواه النسائي في الكبرى ١١٦/٢ (٢٦٣٩). وفي المجتبى أيضاً ١٩٥/٤ (٢٣٣٠).

وهما عن صفوان بن عمرو، عن أحمد بن خالد، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن رجل، به، وليس فيه صيام بدل.

٣- طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة:

وقد اختلف عليه في متنه على وجهين:

(الوجه الأول): رواية دون صيام مكانه:

رواه مسلم ٨٠٨/٢ (١١٥٤) من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأيضاً في نفس الموضع، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣) ثلاثتها من طريق وكيع.

ورواه أبو داود (٢٤٥٥) والترمذي (٧٣٤)، والنسائي في المجتبى (٢٣٢٤) (٢٣٢٥)، والدارقطني ١٣٨/٣ (٢٢٣٦) وقال: "هذا إسناد صحيح" كلها من طريق سفيان الثوري. ورواه النسائي في المجتبى (٢٣٢٢) من طريق أبي الأحوص. ورواه أيضاً (٢٣٢٣) من طريق شريك. وأيضاً (٢٣٢٦) من طريق عمرو بن علي الفلاس. والبيهقي في المعرفة ٣٣٥/٦ (٨٩٠٦)، والبغوي في شرح السنة ٣٦٩/٦ (١٨١٢) كلاهما من طريق الربيع، عن الشافعي، عن ابن عيينة.

سبعتهم عن طلحة بن يحيى، به، (دون ذكر صيام بدله).

الوجه الثاني: (روايته بذكر صيام بدله):

رواه النسائي في الكبرى ٢٤٩/٢ (٣٣٠٠) من طريق محمد بن منصور.

وعبد الرازق في مصنفه ٢٧٧/٤ (٧٧٩٣).

ورواه الدارقطني ١٣٣/٣ (٢٢٣٧) من طريق محمد بن عمرو بن عباس الباهلي. والبيهقي في المعرفة ٣٣٥/٦ (٨٩٠٧) من طريق المزني، عن الشافعي.

أربعتهم عن ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى، به (بذكر صيام يوم مكانه).

قــال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة، فلم يذكر أحد منهم "ولكن أصوم يوماً مكانه".

وقــال البيهقي في المعرفة: يقول المزني، عن الشافعي: سمعت سفيان عامــة مجالسه لا يذكر: "سأصوم يوماً مكانه" ثم عرضت عليه قبل أن يموت بــسنة، فأجاب فيه: "سأصوم يوماً مكانه" ومثله قال البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٤.

وقال النسائي فيما نقله ابن عبد البر عنه في التمهيد ٧٩/١٢، ولم أقف عليه في الكبرى ولا في الصغرى المطبوعين:

من قال في هذا الحديث: عن ابن عيينه أو غيره، عن طلحة بن يحيى: "كنت أردت الصوم، ولكن أصوم يوماً مكانه" فقد أخطأ، قال: رواه جماعة عن طلحة بن يحيى، فلم يذكر أحد منهم "ولكن أصوم يوماً مكانه".

وقال أبو عمر- ابن عبد البر-:

طلحــة بــن يحيى: انفرد بهذا الحديث، وما انفرد به فليس بحجة عند جميعهم؛ لضعفه.

وقال أيضاً ٧٠/١٢ : وقد روي في هذا الباب أيضاً، من حديث عائشة بنت طلحة، عن عائشة "حديثٌ لا يصح" فيه قوله صلى الله عليه وسلم "صوما يوماً مكانه" أ هــ .

وقال البيهقي في المعرفة ٣٣٦/٦ :

وقد رواه جماعة عن سفيان، دون هذه اللفظة، ورواه جماعة عن طلحة بــن يحيــى، دون هذه اللفظة، منهم سفيان الثوري، وشعبة، وعب الواحد بن زيــاد، ووكــيع، ويحيى القطان، ويعلي بن عبيد، وغيرهم، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الواحد وغيره، دون هذه اللفظة.

وقال في السنن الكبرى ٤/٢٧٥:

وروايــة بن عيينة عامة دهره لهذا الحديث، لا يذكر فيه هذا اللفظ، مع روايــة الجماعــة عــن طلحــة بن يحيى، ولا يذكره منهم أحد- منهم سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بــن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وغيرهم- تدل على خطأ هذه اللفظة، والله أعلــم، وقــد روي من وجه آخر عن عائشة (يعني بنت طلحة) ليس فيه هذه اللفظة.

وقــال الدارقطني : بم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يــتابع علــى قوله "وأصوم يوماً مكانه" ولعله شُبِّه عليه، والله أعلم؛ لكثرة من خالفه عن ابن عيينة.

هكــذا رجَّح الدارقطني جعل الوهم من الباهلي، لكونه لم يقف على من رواه بهذا اللفظ عن ابن عيينة؛ إلا الباهلي.

أمــا النــسائي؛ فقد رجح كون الوهم من ابن عيينة، ولهذا قال: "رواه جماعة عن طلحة بن يحيى، فلم يذكر أحد منهم..... ".

أمــا ابن عبد البر؛ فقد صرح بجعل الوهم من طلحة بن يحيى، وأكده بتفرده به، وبكونه ضعيفاً.

وأمــا البيهقي؛ فقد كان مجموع كلامه يورد الاحتمالات الثلاثة السابقة، وإن كــان نقلــه المفــصل عــن الشافعي عن ابن عيينة؛ في روايتي الربيع والمزني، واختلافهما كما في القصة، كل هذا يقوي كون الوهم إلى ابن عيينة أقرب منه إلى غيره، والله أعلم.

وقــال أيضاً ٤/٢٧٥: وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله يحمل في هــذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، ويزعم أنه لم يروه بهذا

اللفــظ غيــره، ولــم يتابع عليه، وليس كذلك، فقد حدث به بن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ.

الطريق الثاني: عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها:

ومــداره على يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد اختلف عليه، على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: وله إليه طريقان:

رواه النــسائي في الكبرى ٢/٢٤٨ (٣٢٩٩) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٢/٧١.

والطحــاوي فــي شــرح المعاني ٢/١٠٩ (٣٤٨٧) عن أحمد بن أبي عمران.

وهما عن أحمد بن عيسى المصري.

وقال النسائي في طبعة (دار الرسالة) ٣/٣٦٣ (٢٢٨٢): وهو خطأ.

ورواه الطحــاوي أيــضاً ٢/١٠٩ (٣٤٨٦) مــن طريق أحمد بن عبد الرحمن.

ورواه ابن حبان ٨/٢٨٤ (٣٥١٧) عن قتيبة.

والطبراني في الأوسط ٦/٢٨٦ (٦٤٣٣) عن محمد بن الربيع بن بلال.

وهما (قتيبة، وابن الربيع) عن حرملة.

ورواه الطبراني أيضاً في نفس الموضع، عن محمد بن الربيع بن بلال، عن أبي مصعب.

وقــال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا جرير بن حازم، تفرد به ابن وهب.

أربعتهم (أحمد بن عيسى، وأحمد بن عبد الرحمن، وحرملة، وأبو مصعب) عن ابن وهب، عن جرير بن حازم.

وذكره الدارقطني في العلل ٤٣/١٥ من طريق الفرج بن فضالة.

وكلاهما (جرير بن حازم، وابن فضالة) عن يحيى بن سعيد، به، وفيه "صوما يوماً مكانه" وفي لفظٍ "اقضيا".

وقال مسلم في التمييز ص٢١٧ : وأما حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، فلم يسنده عن يحيى إلا جرير بن حازم، وجرير: لم يعن في الرواية عن يحيى، إنما روى من حديثه نذراً، ولا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة.

الوجه الثاني: يحيى بن سعيد، عن الزهري بلاغاً، عن عائشة رضي الله عنها:

ذكره الدارقطني في العلل ٤٣/١٥ من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد؛ قال: بلغني عن الزهري، عن عائشة، مرسلاً.

الوجه الثالث: يحيى بن سعيد، عن الزهري، مرسلاً:

رواه الطحاوي في شرح المعاني ١٠٩/٢ (٣٤٨٨) عن أحمد بن أبي عمران.

ورواه البيهقي في الكبرى ٢٨١/٤ من طريق أبي العباس الخلال.

وهما عن أبي بكر أحمد بن منصور الرمادي، عن علي بن المديني، عن حماد بن زيد.

وذكره الدارقطني في العلل ٤٣/١٥ من طريقي: عباد بن العوام، ويحيى بن أيوب.

ثلاثتهم (حماد، وعباد، وابن أيوب) عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، مرسلاً.

قال الطحاوي بعد سياقه الحديث مرسلاً: "فهذا هو أصل الحديث".

وقال البيهقي: وقد روى عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمـــرة، عن عائشة، وجرير بن حازم- وإن كان من الثقات- فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والمحفوظ: عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عائشة، مرسلاً، ثم نقل بإسناده، عن أبي بكر الأثرم؛ قال: قلت لأبي عبد الله- يعني الإمام أحمد- تحفظه عن يحيى، عن عمرة، عن عائـشة "أصبحت أنا وحفصة صائمتين" فأنكره، وقال: من رواه؟ قلت: جرير بن حازم، فقال: جرير كان يحدث بالتوهم.

ثم نقل البيهقي أيضاً بإسناده، عن أبي بكر الرمادي؛ قال: قلت لعلي بن المديني: يـــا أبا الحسن؛ تحفظ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ قالـــت: "أصـــبحت أنـــا وحفصة صائمتين" فقال لي: من روى هذا؟ قلت: ابن وهـــب، عـــن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، قال: فضحك، فقال: مثلك يقـــول مثل هذا؟! حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين. أ هـــ .

وقال في المعرفة ٣٤٣/٦: وأخطأ جرير بن حازم في حديث يحيى بن ســـعيد، عـــن عمـــرة، عـــن عائشة، قاله أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والـــصحيح: حديث حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، منقطعاً (مرسلاً).

الطـــريق الثالث: أبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقـــاص، عن عائشة رضي الله عنها: ذكره الدارقطني في العلل ٤٣/١٥ من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي بكر عبد الله بن حفص، به.

واســـحق بن راشد الجزري: ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم. التقريب (٣٥٠)

وقال النسائي في الكبرى ٢/٢٧٧ (٣٤٢٦): اسحق بن راشد: ليس بذاك القوي في الزهري. وانظر طبعة دار الرسالة (٣٤١٢).

روى له البخاري عن الزهري مما لم يهم فيه، وروى له الأربعة.

وانظر المغني (٥٥٤) وهدي الساري ص ٤٠٥.

الطـريق الرابع: أبو العلاء: يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عائشة رضي الله عنها:

وقد اختلف عليه في روايته موصولاً، ومرسلاً:

أما الموصول:

فذكره الدارقطني في العلل ١٥/٤٤ من طريقي خالد بن عبد الله، وعبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن عائشة رضي الله عنها.

وأما المرسل:

فذكـره الدارقطنـي أيضاً ١٥/٤٤ من طريق سليمان التيمي، عن أبي العلاء مرسلاً.

وقـال الدارقطنـي: ولا يثـبت سماع أبي العلاء، عن عائشة، وخالفه سليمان التيمي، عن أبي العلاء، أن عائشة، الحديث، فأرسله.

الطريق الخامس: مجاهد، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: وقد اختلف عليه في رواية وصلاً وإرسالاً:

أما الموصول:

رواه النـسائي فـي الكبـرى ٢/١١٤ (٢٦٣١) وفي المجتبى ٤/١٩٣ (٢٣٢٢) من طريق أبي الأحوص.

ورواه أيضاً في الكبرى ١١٤/٢ (٢٦٣٢) وفي المجتبى ١٩٤/٤ (٢٣٢٣) وابن ماجة ٥٤٣/١ (١٧٠١) من طريق شريك.

ورواه النسائي في الكبرى ١١٤/٢ (٢٦٣٣) وف المجتبى ١٩٤/٤ (٢٣٢٤) من طريق سفيان.

ورواه أيضاً في الكبرى ١١٥/٢ (٢٦٣٧) وفي المجتبى ١٩٥/٤ (٢٣٢٨) من طريق نصر بن علي بن نصر الجهضمي، عن أبيه، عن القاسم بن معن.

أربعتهم عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، به (وليس فيها ذكر صيام مكانه) وفي رواية أبي الأحوص وشريك ضرب مثالاً لم يصوم ثم صومه.

وظاهر الروايتين أنه من المرفوع، وليس كذلك، بل هو مدرج من قول مجاهد، كما نص عليه الإمام مسلم في صحيحه (١١٥٤) قال في آخر روايته: قال طلحة: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

أما المرسل:

رواه النسائي في الكبرى ١١٦/٢ (٢٦٣٨) وفي المجتبى ١٩٥/٤ (٢٣٢٩) من طريق المعافى بن سليمان، عن القاسم بن معن، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهداً مرسلاً.

فوقع الاختلاف في الوصل والإرسال على القاسم بن معن، والجهضميان ثقتان، والمعافى بن سلبمان لم يرو له إلا النسائي، ولم يوثقه إلا أحد الرواة عنه فقط. التهذيب ١٠٣/٤.

الطريق السادس: عكرمة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

رواه الطيالسي في المسند ١٣٥/٣ (١٦٥٥) عن سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، به، وليس فيه ذكر صيام مكانه.

ورواه الدارقطني ١٣٦/٣ (٢٢٢٣).

والبيهقي في الكبرى ٢٠٣/٤، ٢٧٥.

كلاهما من طريق الطيالسي، به.

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

وفيه: سليمان بن قرم بن معاذ الضبي البصري النحوي، ينسب إلى جده، سيء الحفظ، يتشيع، روى له أبو داود والترمذي والنسائي. التقريب (٢٦٠٠).

الطريق السابع: سعيد بن جبير، عن عائشة رضي الله عنها، مرسلاً:

رواه ابن أبي شيبة ٢٩٠/٢ (٩٠٩٢) عن عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير؛ أن عائشة وحفصة .... الحديث.

وذكره الدارقطني في العلل ٤٤/١٥ من نفس الطريق، وقال: "مرسلاً عن عائشة".

الطريق الثامن: عبد الله بن مطرف بن الشخير، عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما، مرسلاً:

رواه الطبراني في مسند الشاميين ٧٧/١ (٨٨)، وذكره الدارقطني في العلل ٤٤/١٥ من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، عن عقبة بن وسَّاج، عن عبد الله بن مطرف، به.

ووقع في مطبوعة الشاميين "عبد الرحمن بن مطرف" وهو خطأ من الناسخ، ليس له ولد اسمه عبد الرحمن.

الطريق التاسع: قتادة، عن عائشة رضي الله عنها، مرسلاً:

ذكره الدارقطني في العلل ٤٥/١٥، قال: وروي عن قتادة مرسلاً، عن حفصة وعائشة، ولا يثبت.

الطـريق العاشر: عروة بن الزبير، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: وله إليه ثلاثة طرق :

١- هشام بن عروة، عن أبيه:

رواه الطبرانـي فـي الأوسط ٢٤٣/٧ (٧٣٩٢) من طريق يعقوب بن محمـد الزهري، عن هشام بن عبد الله بن عكرمة، عن هشام بن عروة، به، وفي آخره (اقضيا يوماً مكانه).

وقال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا هشام بن عكرمة، تفرد به يعقوب بن محمد الزهري.

٢- زميل بن عباس مولى عروة، عن مولاه عروة:

رواه أبو داود (٢٤٥٧) عن أحمد بن صالح.

ورواه النسائي في الكبرى ٢٤٧/٢ (٣٢٩٠).

ورواه ابـن عدي في الكامل ١٠٨٩/٣ من طريق محمد بن هارون بن حسان.

والبيهقي في الكبرى ٢٨١/٤ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب.

ثلاثتهم (النسائي وابن هارون، وأبو العباس) عن الربيع بن سليمان.

ورواه ابن عدي في الكامل ١٠٨٩/٣ وابن أبي حاتم في العلل ٥٢٢/١ وعن حرملة بن يحيى.

والعقيلـي فـي الـضعفاء ٨٣/٢ (٥٣٤) من طريق يحيى بن سليمان الجعفي.

أربعتهم (أحمد بن صالح، والربيع، وحرملة، والجعفي) عن ابن وهب.

ورواه الطبراني في الأوسط ٢٥١/٦ (٦٣٢١) من طريق محمد بن بشر التنيسي.

وهما (ابن وهب، والتنيسي) عن حيوة بن شريح.

ورواه النسائي في الكبرى (دار الرسالة) ٣/ ٣٦١ (٣٢٧٧)، والبيهقي ٢٨١/٤ وابن عدي ١٠٨٩/٣ كلهم من طريق الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن عمر بن مالك.

وكلاهما (حيوة، وعمر بن مالك) عن يزيد بن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة، به، بلفظ "صوما يوماً آخر مكانه".

وقال العقيلي: سمعت البخاري؛ قال: زميلي بن عباس، عن عروة، وروى عنه يزيد بن الهاد، قال البخاري: ولا يُعرف لزميل سماع من عروة، ولا يزيد سماع من زميل، فلا تقم به الحجة، وقال ابن عدي عن البخاري مثله، ونقله عنه البيهقي ٢٨١/٤.

وقال في الميزان ٨١/٢: ومن مناكيره حديث حيوة بن شريح، وغيره.

وقال البيهقي في المعرفة ٣٤٣/٦: "وحديث ابن الهاد، عن زميل، عن عروة، عن عائشة: لم يثبت" ثم نقل قول البخاري فيه، ثم قال:

واختلفوا في زميل، فقيل: بفتح الزاي، وقيل: بالضم، وهو مجهول.

وقال مسلم في التمييز ص٢١٤: وأما حديث زميل مولى عروة فزميل: لا يعرف له ذكر في شيء، إلا في هذا الحديث فقط، وذكره بالجرح والجهالة.

وقال النسائي في الكبرى (دار الرسالة) ٣٦٧/٣ (٣٢٩٥): أما حديث عروة؛ فزميل: ليس بالمشهور.

٣- الزهري: وقد اختلف عليه في روايته على أربعة وجوه:

الوجه الأول: الزهري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: وله إليه ثمانية طرق:

أ- طريق جعفر بن برقان:

رواه الترمذي (٧٣٥) عن أحمد بن منيع.

والنسائي في الكبرى ٢/٢٠٤٧ (٣٢٩١) عن اسحق بن إبراهيم.

والإمام أحمد ٦/٢٦٣ (٢٦٣١٠).

وأبو يعلى ٨/١٠١ (٤٦٣٩) عن عبد الأعلى.

أربعتهم عن كثير بن هشام.

رواه البيهقي في الكبرى ٤/٢٨٠ (٨١٤٨) من طريق عبيد الله بن موسى وهما جعفر بن برقان.

ب- طريق صالح بن أبي الأخضر:

رواه النسائي في الكبرى ٢/٢٤٨ (٣٢٩٣).

والبيهقي في الكبرى ٤/٢٨٠ (٨١٥٠) من طريق أحمد بن علي الأبار.

وهما عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة.

ورواه النسائي في الكبرى ٢/٢٤٨ (٣٢٩٤) من طريق يحيى بن أيوب.

ورواه اسحق بن راهويه ٢/١٦٢ (٦٦٠).

والدارقطني في العلل ١٥/٤٠ من طريق خلاد بن أسلم.

وهما عن النضر بن شميل. وقال الدارقطني "ولا يصح".

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٣٠٣ من طريق محمد بن يحيى الذهلي، عن إبراهيم بن حميد.

أربعـــتهم (ابن عيينة، ويحيى، والنضر، وابن حميد) عن صالح بن أبي الأخضر.

ج- طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة:

رواه مـــسلم فـــي كـــتابه التمييز (٩٧) والنسائي في الكبرى ٢٤٨/٢ (٣٢٩٤).

وهمـــا من طريق بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة.

د- طريق إسماعيل بن أمية:

رواه مـــسلم فـــي التمييز (٩٩) من طريق بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب ، عن إسماعيل بن أمية.

هـــ- طريق ابن عيينة:

رواه النـــسائي في الكبرى ٢٤٧/٢ (٣٢٩٢) عن محمد بن المثنى، عن يزيد، عن ابن عيينة.

و- طريق الإمام مالك:

رواه ابن عبد البر في التمهيد ٦٦/١٢ من طريق عبد العزيز بن يحيى.

وذكـــره الدارقطنـــي في العلل ٤٢/١٥ من طريق القعبني، ويحيى بن يحيى، ومعن، ومحمد بن الحسن، وبشر بن عمير، وابن وهب.

سبعتهم عن الإمام مالك. وقال ابن عبد البر: "لا يصح مسنداً عن مالك"

ز- طريق عبد الله بن عمر المكبر:

رواه مـــسلم في التمييز (٩٨) وذكره الدارقطني في العلل ٤١/١٥ ومن طريقي سعيد بن أبي مريم، وابن وهب، عن العمري المكبر.

ح- طريق عبيد الله بن عمر المصغر:

ذكـره الدارقطنـي في العلل ٤١/١٥ من طريق همام الأهوازي، عن العمري المصغر.

الثمانية كلهم عن الزهري، عن عروة، به.

الوجه الثاني: الزهري، عن عروة، مرسلاً:

رواه ابـن عـبد البر في التمهيد ٦٨/١٢ من طريق هارون بن اسحق الهمداني، عن أبي خالد الأحمر، عن عبيد بن عمر، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عروة: أن عائشة وحفصة ..... وذكر الحديث، وفيه (اقضيا يوماً مكانه).

الوجه الثالث: الزهري، عن عائشة رضي الله عنها، مرسلاً:

أ- رواه الإمام مالك في الموطأ (٦٧٦).

والنسائي في الكبرى (٣٢٨٥) من طريق ابن القاسم.

والبيهقي في الكبرى ٢٧٩/٤ من طريق ابن وهب.

وهما عن الإمام مالك.

ب- ورواه النسائي في الكبرى ٢٤٨/٢ (٣٢٩٧) من طريق عمرو بن علي.

والدارقطني في العلل ٤٥/١٥ من طريق حفص الربالي.

وهما عن يحيى بن سعيد.

وأيـضاً ٤١/١٥ مـن طريق: زهير بن معاوية، والثوري، والقطان، وشجاع بن الوليد، وعلي بن مسهر، وعباد المهبلي، وأبي خالد الأحمر.

ثمانيتهم (يحيى بن سعيد، والسبعة) كلهم عن عبيد الله العمري المصغر.

ج- ورواه الإمام أحمد في العلل ٢٥٠/٣ (٥١٠٤).

والبيهقي ٢٨٠/٤ من طريق الحميدي.

وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه ٥٥٣/١ عن محمد بن أبي عمر.

وابن عساكر في تاريخه ٣٠٣/٢٣ من طريق أبي زرعة.

ثلاثتهم عن ابن عيينه.

د- ورواه عبد الرازق ٢٧٦/٤ (٧٧٩٠) وعنه الإمام أحمد في العلل ٢٥٠/٣.

والنسائي في الكبرى ٢٤٨/٢ (٣٢٩٦) من طريق ابن المبارك.

وهما عن معمر.

هـ- ورواه البيهقي ٢٧٩/٤ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، وعبد الله بن عمر العمري لمكبر.

و- وذكره الدارقطني في العلل ٤٢/١٥ من طريق بكر بن وائل، ومحمد بن إسحاق، وحفص بن غياث، وأبي أويس.

العشرة (مالك، والعمري المصغر، وابن عيينه، ومعمر، ويونس، والعمري المكبر، وابن وائل، وابن إسحاق، وحنص، وأبو أويس).

كلهم عن الزهري، مرسلاً: أن عائشة وحفصة...الحديث.

الوجه الرابع: الزهري: عن مجهور، عن مجهول، عن عائشة رضي الله عنها:

رواه عبد الرازق في المصنف ٢٧٦/٤، (٧٧٩١) عن ابن جريج.

ورواه مسلم في التمييز (١٠٢) عن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج؛ قال: قلت للزهري: أخبرك عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: "من أفطر في تطوع؛ فليقضه".

قـــال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة سليمان بـــن عبد الملك ناسٌ، عن بعض من كان سأل عائشة؛ أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة...الحديث.

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١٠٩/٢ (٣٤٨٤) عن علي بن شيبة، عـــن روح بن عبادة، عن ابن جريج؛ قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ؛ قال: "من أفطر من تطوعه؛ فليقـــضه"، فقـــال: لـــم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثت في خلافة سليمان بن عبد الملك.

ورواه أيضاً (٣٤٨٥) عن أبي بكرة، عن روح، به، مثله، وزاد: "ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك أناسٌ، عن بعض من كان يسأل عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت:...وذكر الحديث.

قال الطحاوي: فقد فسد هذا الحديث؛ بما قد دخل في إسناده، مما ذكرنا.

وروى التـــرمذي ١٠٣/٣، ١٠٤، والبيهقـــي في الكبرى ٢٨٠/٤ من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن ابن شهاب؛ قلت له: أحدثك عروة، عـــن عائـــشة؛ أنها قالت: "أصبحنا أنا وحفصة صائمتين" فقال: لم أسمع من عـــروة في هذا شيئاً، ولكني حدثني ناسٌ في خلافة سليمان بن عبد الملك، عن بعض من كان يدخل على عائشة؛ أنها قالت...وذكر الحديث.

ورواه أيضاً في المعرفة ٣٤٢/٦، ٣٤٣:

من طريق الربيع عن الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، الحديث، قال ابن جريج: فقلت له: أسمعته من عروة الزبير؟

فقـــال: لا، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان.

وروى النسائي في الكبرى ٢/٢٤٨ (٣٢٩٣).

والبيهقي في الكبرى ٤/٢٨٠ من طريق أحمد بن علي الأبار.

كلاهما عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة؛ قال: سمعناه من صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أصبحت أنا وحفصة...الحديث.

وحدثنا سفيان؛ قال سألوا الزهري- وأنا شاهد- أهو عن عروة؟ قال: لا.

وروى البيهقي في الكبرى ٤/٢٨٠ من طريق الحميدي، عن سفيان؛ قال سمعت الزهري؛ يحدث عن عائشة، فذكر ذلك الحديث، مرسلاً.

فقال سفيان: فقيل للزهري: هو عن عروة ؟ فقال: لا، وكان ذلك عند قيامه من المجلس، وأقيمت الصلاة، قال سفيان: وقد كنت سمعت صالح بن أبي الأخضر، حدثناه عن الزهري، عن عروة، قال الزهري ليس هو عن عروة، فظننت أن صالحاً أتى من قبل العرض.

وقال أبو بكر الحميدي: أخبرني غير واحد، عن معمر؛ أنه قال في هذا الحديث: لو كان من حديث عروة ما نسيته.

قال البيهقي بعده: فهذان (ابن جريج، وسفيان بن عيينة) شهدا على الزهري، وهما شاهدا عدل؛ بأنه لم يسمعه من عروة، فكيف يصح وصل من وصلح ؟!

وقال البيهقي في المعرفة ٦/٣٤٣:

فثبت بشهادة (ابن جريج، وسفيان بن عيينة) على الزهري؛ أنه لم يسمعه من عروة، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية: (جعفر بن برقان، وصالح بن أبي الأخضر) وسفيان بن عيينة حسن الحديث في الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وفي العلل الكبير للترمذي ٣٥٢/١ قال:

سألت محمداً- يعني البخاري- عن هذا الحديث؛ فقال: لا يصح حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، في هذا، وجعفر بن برقان: ثقة وربما يخطأ في الشيء.

وقال الترمذي أيضاً ١٠٣/٣ تعليقاً على الحديث (٧٣٥):

"وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مثل هذا، وروى مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة، مرسلاً، ولم يذكروا فيه (عن عروة) وهذا أصح؛ لأنه روى عن ابن جريج؛ قال سألت الزهري؛ قلت له: أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك، من ناس، عن بعض من سأل عائشة، عن هذا الحديث" وساق سنده إليه.

وقال ابن ؟أبي حاتم في العلل ٥٢١/١ (٦٥٩):

قال أبي: حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن عيينة؛ قال: سأل الزهري، عن هذا الحديث، فقال: لم أسمعه من عروة، إنما حدثني رجل على باب عبد الملك بن مروان؛ أن عائشة أصبحت صائمة...الحديث.

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ٦٩/١٢:

أظن السائل الذي أشار إليه بالذكر ابن عيينة: في هذا الحديث هو ابن جريج؛ لأنه قد سأل ابن شهاب عن هذا الحديث، وبين العلة فيه.

وقال مسلم في التمييز ص٢١٧: وأما حديث الزهري، فقد أخطأ كل من قال: عن عروة، عن عائشة، وبيان ذلك في رواية ابن جريج؛ فقد شفي ابن جريج- في رواية الزهري- هذا الحديث عن التصحيح، فلا حاجة بأحد إلى التنقير عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقر

والتنقيـــر؛ في جمع الحديث إلى مجهولين، عن مجهول، وذلك أنه قد قال له: حدثني ناس، عن بعض من كان سأل عائشة، ففسد الحديث لفساد الإسناد.أهـــ.

ومـــثله قال الطحاوي في معاني الآثار ١٠٩/٢: فقد فسد هذا الحديث؛ بما قد دخل في إسناده، مما ذكرنا.

وقال ١٠٨/٢ بعد روايته لحديث مالك، عن الزهري، مرسلاً: فهذا هو أصل الحديث.

وقال الدارقطني في العلل ٤٣/١٥:

ورواه ابـــن جـــريج، عن الزهري؛ فبيَّن ف روايته إياه أوهام من قال: عـــن عـــروة ..... وأما ابن عيينة؛ فقال في حديثه، عن الزهري: قلنا له: إن صالح بن أبي الأخضر دثنا عنك، عن عروة؟ فقال: لا.

وقال النسائي في الكبرى (دار الرسالة) ٣٦٧/٣ (٣٢٩٥): بعد أن حكم على حديث عائشة بالاضطراب، قال: وأما حديث الزهري، الذي أسنده: جعفر بن برقان، وسفيان بن حسين؛ فليسا بالقويين في الزهري خاصة، وقد خالفهما: مالـــك، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، وهؤلاء أثبت وأحفظ من سفيان بن حسين، ومن جعفر بن برقان.

أما أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم ٥٨٠/١ (٧٨٢): فقـــد حكما بأن حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة: خطأ، والصواب: ما رواه مالـــك، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وعبيد الله العمري، عن الزهري، عن عروة، عن النبي ﷺ ، مرسلاً.

قال ابن عبد البر ف التمهيد ٦٨/١٢:

"حفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلاً، منهم: مالك، ومعمر، وعبيد الله بـــن عمـــر، وابـــن عيـــنة". وقد طعن ابن عبد البر في أسانيد من رووه موصولاً ٦٧/١٢، فقال ما حاصله:

رواه جعفر بن برقان. وهو في الزهري ليس بشيء.

وسفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر: وفي حديثهما عن الزهري خطأ كثير.

وإسماعيل بن إبراهيم بن حبيبة: متروك الحديث.

وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد: مدار حديثهما على حيى بن أيوب: وهو صالح.

وقال البيهقي في الكبرى ٤/٢٧٩، ومثله في المعرفة ٦/٣٤٣:

هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ، من أصحاب الزهري، عنه، منقطعاً:

مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد ن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل، وغيرهم.

ثم قال: ورواه جعفر بن برقان، وصالح بن أبي الأخضر، وسفيان بن حسين، عن الزهري، وقد وهموا فيه عن الزهري.

والدارقطني في العلل ١٥/٤٠-٤٥ (٣٨١٨):

ساق الطرق الموصولة والمرسلة؛ في حديث عائشة رضي الله عنها، باستفاضة لا مثيل لها، وحكى الاختلافات الحاصلة فيها؛ بما لم أقف عليه عند غيره، ثم قال:

"وليس فيها كلها شيء ثابت".

ونقل الحافظ في فتح الباري ٤/٢١٢، عن الخلال؛ قوله: "اتفق الثقات على إرساله، وشذَّ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا".

وقال العلامة ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ٨٤/٢: "وأما الحديث الذي في السنن عن عائشة: كنت أنا وحفصة .... الحديث، فهو معلول". ثم نقل رحمه الله كلام الترمذي والنسائي في إعلاله.

انتهى الكلام على الطرق الموصولة وما فيها من الاختلاف.

وقد روي الحديث مرسلاً من وجوه شتى، منها:

١- مرسل: سعيد بن المسيب رحمه اله:

ذكره الدارقطني في العلل ٤٢/١٥ من طريق ابن عربي: يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب؛ أن عائشة وحفصة...ذكر الحديث.

قال الدارقطني: "ووهم في ذكر سعيد" يعني: ابن عربي.

ثم قال: وخالفه المقدمي، والقواريري، وغيرهما؛ رووه عن حماد، عن معمر، عن الزهري، مرسلاً.

٢- مرسل: زيد بن أسلم رحمه الله:

ذكره الدارقطني: روي عن حفص بن نميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر؛ أن عائشة وحفصة

ثم قال الدارقطني: والمرسل أصح.

٣- مرسل: مجاهد رحمه الله:

رواه النسائي في الكبرى ١١٦/٢ (٢٦٣٨) وفي المجتبى ١٩٥/٤ (٢٣٢٨) من طريق القاسم، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، أن رسول الله ﷺ قال: "هل عندكم طعام.." نحوه.

يعني أنه طلبه، ثم قال "أما إني أصبحت صائماً" فأكل.

٤- مرسل أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها:

وهو مروي بالطريق السابق مضموماً إلى طريق مجاهد.

٥- (٩) مراسيل: قتادة، والزهري، وأبي العلاء، وعبد الله بن مطرف، وسعيد بن جبير. كلها تقدمت مع الطرق الموصولة في تخريج الحديث.

- وقــد وقع في هذا الحديث من الاختلاف في سياق أسانيده، ومتونه، ووصله وإرساله، ورفعه ووقفه شيء كثير جداً، ومنها:

١- الاختلاف على الزهري.

٢- الاختلاف على صالح بن أبي الأخضر.

٣- والاختلاف على حجاج بن أرطاة.

٤- والاختلاف على العمري المكبر.

٥- والاختلاف على العمري المصغر.

٦- والاختلاف على الإمام مالك.

٨- والاختلاف على معمر بن راشد.

٩- والاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري.

١٠- والاختلاف على زيد بن أسلم.

١١- والاختلاف على خصيف بن عبد الرحمن.

١٢- والاختلاف على أبي العلاء.

١٣- والاختلاف على طلحة بن يحيى.

١٤- والاختلاف على سماك بن حرب.

١٥- والاختلاف على الاقسم بن معن.

١٦- والاختلاف على عائشة بنت طلحة.

- كذلك وقع الاختلاف- بعد ترجيح المرسل- على قولين.

الأول: ترجيح أنه مرسل الزهري، عن النبي ﷺ، وهو الذي عليه عامة أهل الحديث، كما تقدم.

والثاني: ترجيح أنه مرسل عروة، عن النبي ﷺ ، وهو صنيع أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، كما تقدم.

- وأيضاً وقع الاختلاف في لفظه على الوجوه الثلاثة السابقة:

١- قوله لحفصة وعائشة رضي الله عنهما: "صوما" أو "اقضيا يوماً مكانه".

٢- قوله ﷺ "وأصوم" أو "سأصوم يوماً مكانه".

٣- قوله "وقد أصبحت صائماً" وأكله، ولم يذكر قضاءً.

والحاصل:

أولاً: أن الثابت من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها دال على جواز إنشاء صيام التطوع من أثناء النهار، ووجه الاستدلال به، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

١- "فإني صائم" وهذه الفاء تفيد السبب والعلة، فيصير المعنى: إني صائم؛ لأنه لا شيء عندكم، ومعلوم أنه لو كان قد أجمع الصوم من الليل، لم يكن صومه لهذه العلة.

٢- وأيضاً: فقوله "فإني إذاً صائم" وإذاً: أصرح في التعليل من الفاء.

٣- وأيضاً: فإن الظاهر من حال من أجمع الصيام من الليل أن لا يجيء سائلاً عن الغداء، وإنما يسأل عن الغداء المفطر، أو المتلوم. أ هـ [1].

---

(١) شرح العمدة ١/١٨٦ كتاب الصيام.

ثانياً: أن حديث عائشة رضي الله عنها دالٌ على جواز إنشاء نية صيام التطوع في أي وقت منه دون تحديد، ووجه الاستدلال به، كما قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله:

١- "أن النبي ﷺ قد صام بنيةٍ من النهار، ولا فرق بين أوله وآخره.

٢- أنه ﷺ قد نوى في جزء من النهار؛ فأشبه ما لو نوى في أوله، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض، فكذا جميع النهار وقت لنية النفل.

٢-أن عدم التحديد من النهار هو مذهب الأكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، كحذيفة، وابن مسعود، وغيرهم؛ ممن ذكرنا آثارهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني". أهـ [1].

وهذه الآثار التي أشار إليها شيخ الإسلام رحمه الله:

١- وأثر حذيفة رضي الله عنه:

رواه عبد الرازق في المصنف (٧٧٨٠) وابن أبي شيبة (٢٩١٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٦/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٠٤/٤ كلهم من طريق الثوري، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي "أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام". وهو أثر صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

٢- وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨/٣ عن وكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير.

ورواه الطحاوي شرح معاني الآثار ٥٦/٢ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق.

---

(١) شرح العمدة ١٩٢/١.

وهمـــا عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: "متى أصـــبحت يـــوماً، فأنت على أحد النظرين؛ ما لم تطعم، أو تشرب، فإن شئت فصم، وإن شئت فأفطر".

وإسناده صحيح.

٣، ٤- وأما أثر ابن المسيب، وعطاء الخراساني:

فـــرواه عـــبد الـــرازق فـــي المصنف (٧٧٨٣) عن معمر، عن عطاء الخراساني؛ قال:

"كـــنت أصـــوم يـــوماً، وأفطر يوماً، فكنت في سفر، فكان يوم فطري؛ فـــسرنا، فلـــم ننـــزل، حتـــى كان نصف النهار، أو حين الصلاة، قال: قلت: لأصومن هذا اليوم، فصمت، فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: أصبت".

وإسناده صحيح.

الفصل الثاني: أحاديث جواز الفطر من صيام التطوع بلا ضرورة ولا عذر

١- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

وقـــد تقدم في الفصل الذي قبله، قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: "فهذا نصٌ على جواز الإفطار؛ بعد إجماع الصيام".

الـــشاهد منه قولها رضي الله عنها: "ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله؛ أهدي لنا حيسٌ، فقال: "أرينيه، فلقد أصبحت صائماً" فأكل ﷺ .

٢- حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها:

١- قال: لما كان يوم الفتح؛ فتح مكة، جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رســـول الله ﷺ ، وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أن هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله؛ لقد أفطـــرت؛ وكـــنت صـــائمة، فقال لها: "أكنت تقضين شيئاً" قال: لا، قال "فلا يضرك إن كان تطوعاً".

٢- وفـــي لفظ آخر عند الإمام أحمد : قالت: يا رسول الله؛ فعلت شيئاً، ما أدري يوافقك أم لا ؟ قال: وما ذاك يا أم هانئ ؟ قالت: كنت صائمة فكرهت أن أرد فضلك، فشربته، قال: "تطوعاً أو فريضة" قالت: قلت: بل تطوعاً، قال: "فإن الصائم المتطوع بالخيار؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر".

٣- وفي لفظ آخر عند الإمام أحمد: فقال: "إن كان قضاءً من رمضان؛ فاقـضي يـوماً مكانـه، وإن كـان تطوعاً؛ فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي".

تخريجه:

هذا الحديث له إلى أم هانئ رضي الله عنها أربعة طرق:

الطريق الأول: سماك بن حرب: وقد اختلف عليه في روايته على وجوه شتى، وله إليه طرق:

١- حاتم بن أبي صغيرة: وقد روي من طريقه موصولاً ومرسلاً:

أما الموصول:

رواه أحمـد ٤٢٤/٦ (٢٧٤٢٥) عـن صفوان بن عيسى، والحاكم في المستدرك ٤٣٩/١ من طريق صفوان.

ورواه إسحاق بن راهويه ٣٠/٥ (٢١٣٣) عن روح عبادة.

ورواه النسائي في الكبرى ٢٥٠/٢ (٣٣٠٨) عن طريق إسحاق.

والدارقطنـي فـي السنن ١٣٤/٣ (٢٢٢٨) من طريق محمد بن حسان الأزرق.

والحاكم في المستدرك ٤٣٩/١ من طريق بندار.

والبيهقي ٢٧٦/٤ من طريق محمَد بن رافع.

أربعـــتهم (إسحاق، والأزرق، وبندار، وابن رافع) عن أبي أيوب يحيى بن أبي الحجاج.

والثلاثة كلهم (صفوان، وروح، وأبو أيوب) عن أبي يونس حاتم بن أبي صـــغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ، به، مرسلاً "لما افتتح رسول الله ﷺ مكة، فذكر الحديث.

وقـــال الحـــاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتلك الأخبار المعارضـــة لهذا لم يصح منها شيء، وقال الذهبي عليه: صحيح، وما عارض هذا لم يصح.

وأما المرسل:

رواه النـــسائي في الكبرى ٢/٢٥١ (٣٣٠٩) عن محمد بن عبد العلي، عن خالد بن الحارث، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك، عن أبي صالح، عن أم هانئ، به، مختصراً.

٢- حماد بن سلمة: وقد اختلف عليه على أربعة وجوه:

أ- روايته بالشك: عن ابن أم هانئ، أو ابن بنت أم هانئ:

رواه أحمد ٦/٤٢٤ (٢٧٤٢٤) عن يزيد بن هارون.

والدرامي ٢/٢٧ (١٧٣٥) عن أبي النعمان.

ج- روايته بالجزم: هارون ابن بنت أم هانئ:

رواه الطبرانـــي فـــي الكبير ٢٤/٤٠٧ (٩٩٠) من طريق الحجاج بن المنهال.

د- روايته بالجزم: هارون بن أم هانئ:

رواه الطيالـــسي (١٧٢١) ومـــن طريقه الدارقطني ٣/١٣٣ (٢٢٢٧) والبيهقي أيضاً ٤/٢٧٨. لكن قال الدارقطني: عن جدته.

ورواه النسائي في الكبرى ٢/٢٥٠ (٣٣٠٥) عن الربيع بن سليمان، عن يحيى بن حسان، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٢/٧٤.

سبعتهم (بهز، وأبو الوليد، ويزيد، وأبو النعمان، والحجاج، والطيالسي، وابن حسان) كلهم عن حماد بن سلمة، عن سماك، عن هارون (على الخلاف في نسبته) عن أم هانئ، به. لكن وقع عند الدارقطني: عن هارون بن أم هانئ، عن جدته.

كلهم باللفظ الثالث للحديث "إن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه" إلا رواية يزيد بن هارون عند أحمد، بلفظ "قال: فلا بأس عليك".

قال المزي في تهذيبه ٣٠/١٢٤: "وقيل: ابن بنت أم هانئ، وهو وهم، فإنه لا يعرف لها بنت" وقال ٤/٥٦٥: قال الزبير بن بكار: أم هانئ ولدت لهبيرة أربعة بنين: جعدة، وهانئ، ويوسف، وعمراً، وصححه ابن عبد البر"، وقال ابن حجر في التهذيب ٤/٢٥٩: "يحتمل أن يكون هارون هذا هو ولد جعدة بن هبيرة" وجزم في الإصابة ٨/٤٨٦: أنه حفيدها فقط.

٣- أبو عوانة: وقد اختلف عليه على وجهين:

أ- روايته عن ابن أم هانئ، عن جدته (سمعه منها):

رواه النسائي في الكبرى (ط دار الرسالة) ٣/٣٦٦ (٣٢٩٠).

والبيهقي في الكبرى ٤/٢٧٦.

وهما من طريق أبي الوليد الطيالسي.

ورواه البيهقي أيضاً ٤/٢٧٦ من طريق إبراهيم بن الحجاج.

ب- روايته عن ابن أم هانئ:

رواه الطبراني في الكبير ٢٤/٤٠٩ (٩٩٣) من طريق محمد بن عيسى الطباع.

والدارقطني ١٣٢/٣ (٢٢٢٣) من طريق خالد بن يوسف السمتي لكن عند الطبراني قال: عن جدته.

أربعتهم عن أبي عوانة، عن سماك، عن ابن أم هانئ، عنها رضي الله عنها.

٤- أبو الأحوص:

رواه ابن أبي شيبة ٢٩١/٢ (٩٠٩٨) وفي طبعة عوامة ١٦٢/٦ (٩١٩١)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد (٣١٥٣) والطبراني في الكبير ٤٠٧/٢٤ (٩٩١).

ورواه الترمذي (٧٣١) والنسائي في الكبرى ٢٥٠/٢ (٣٣٠٦)، وهما عن قتيبة.

والطحاوي في معاني الآثار ١٠٨/٢ من طريق الحسن بن الربيع، ويوسف بن عدي.

أربعتهم (ابن أبي شيبة، وقتيبة، وابن الربيع، وابن عدي) عن أبي الأحوص، عن سماك، عن ابن أم هانئ، عنها رضي الله عنها.

وذكره الدارقطني في العلل ٣٦٥/١٥ من طريق مسدد، عن أبي الأحوص، عن سماك، قال: هارون ابن بنت أم هانئ، عن أم هانئ رضي الله عنها.

٥- قيس بن الربيع:

رواه الطبراني في الكبير ٢٠٨/٢٤ (٣٤٧٨) عن سليمان بن شعيب، من أسد، عن قيس بن الربيع، عن سماك، عن الرجل من آل جعدة بن هبيرة، عن جدته أم هانئ رضي الله عنها.

٦- إسرائيل:

رواه أحمد ٣٤٢/٦ (٢٦٩٤٢) عن أسود بن عامر، عن إسرائيل، عن سماك، عن رجل، عن أم هانئ.

٧- سعيد بن سماك:

رواه الطبراني في الأوسط ١٧٠/٢ (١٦١٢) عن أحمد بن القاسم الطائي.

وأيضاً ٣٤٨/٧ (٧٦٩١) عن محمد بن أحمد بن روح.

كلاهما عن عبد الملك بن عبد ربه الطائي، عن سعيد بن سماك، عن أبيه، عن جعدة بن هبيرة، عن جدته أم هانئ رضي الله عنها.

٨- أسباط بن نصر:

رواه النسائي في الكبرى ٢٥١/٢ (٣٣٠٧) عن أحمد بن عثمان، عن عمرو، عن أسباط، عن سماك، عن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ، رضي الله عنها.

٩- الوليد بن أبي ثور:

ذكره الدارقطني في العلل ٣٦٥/١٥ من طريق الوليد، عن سماك، عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانئ.

١٠- شعبة:

رواه الطيالسي ١٨٩/٣ (١٧٢٣) ومن طريق الدارقطني في السنن ١٣٣/٣ (٢٢٢٥).

ورواه الترمذي)٧٣٢) عن محمود بن غيلان.

والبيهقي في الكبرى ٢٧٦/٤ (٨١٣٣) من طريق يونس بن حبيب.

وهمـــا عـــن الطيالسي، عن شعبة، عن سماك، عن ابن أم هانئ، عنها رضي الله عنها، بلفظ "الصائم المتطوع أمين نفسه...".

والعشرة كلهم من سماك، به، على عشرة وجوهٍ مختلفة:

موصـــولاً، ومرسلاً، ومعيناً ومبهماً، ومقيداً ومهملاً، ومجزوماً باسمه ومشكوكاً فيه، ومختلفاً في نسبته، ومختلفاً في ألفاظه، كما سبق تفصيله.

الطريق الثاني: شعبة: وقد رواه على أربعة وجوه:

أ- روايته عن سماك، عن أم هانئ، وقد سبقت.

ب- روايته عن جعدة، عن جدته أم هانئ رضي الله عنها:

رواه الإمام أحمد ٣٤٣/٦ (٢٦٩٥٤).

والنسائي في الكبرى ٢٤٩/٢ (٣٣٠٢) عن محمد المثني.

والدارقطني ١٣١/٣ (٢٢٢٢) من طريق بندار.

ثلاثتهم عن محمد بن جعفر.

ورواه الدارقطنـــي أيضاً ١٣٢/٣ (٢٢٢٤) من طريق بندار، عن أبي داود الطيالسي.

وهما (غندر، والطيالسي) عن شعبة، عن جعدة، به.

ج- روايته عن جعدة، عن أهله، وعن أبي صالح مولى أم هانئ، عنها:

رواه الإمام أحمد ٣٤١/٦ (٢٦٩٣٧).

والنسائي في الكبرى ٢٥٠/٢ (٣٣٠٣) عن محمد المثنى.

وابن عدي في الكامل ٦٠١/٢ من طريق زيد بن أخزم.

ثلاثـــتهم عن الطيالسي، عن شعبة، عن جعدة، به، وعند ابن عدي عن أبي صالح فقط.

د- روايته عن جعدة، مرسلاً:

ذكـــره الدارقطنـــي في العلل ٣٦٥/١٥ من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، به.

قـــال المزي في تهذيبه ٥٦٧/٤: جعدة، من ولد أم هانئ، أخو هارون، هو ابن ابنها، روى عن جدته، ولم يسمع منها، ويحتمل أن يكون اسمه: جعدة بن يحيى بن جعدة بن هبيرة وأن يكون سمي باسم جده.

الطريق الثالث: هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة:

رواه الطبرانـــي في الكبير ٤١٠/٢٤ (٩٩٦) عن علي بن عبد العزيز البغوي، عن داود بن عمرو الضبي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن ثابت بن يـــزيد أبـــو زيد، عن هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة بن أم هانئ، عنها رضي الله عنها.

الطريق الرابع: يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث:

رواه أبو داود (٢٤٥٦) ومن طريقه البيهقي ٢٧٧/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٧٣/١٢.

ورواه الدرامي (١٧٣٦).

والطبرانـــي فـــي الكبيـــر ٤٢٥/٢٤ (١٠٣٥) عن الحسين بن إسحاق التستري.

ثلاثـــتهم عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، به.

- وللأئمة من هذا الحديث مواقف:

الأول: أحسن طرقه عندهم:

١- قـــال الإمام الترمذي ١٠١/٣: "ورواية شعبة أحسن" يعني: أحسن من رواية سماك، وهي رواية شعبة، عن جعدة، عن أهله وأبي صالح.

٢- وقـــال ابـــن عبد البر في التمهيد ٧٤/١٢: "اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره، وهذا الإسناد أصح إسناد لهذا الحديث، وما خالفه فلا يعرج عليه".

يعني إسناد: حماد بن سلمة، عن سماك، عن النسائي في الكبرى.

٣- وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٢٩/٢:

"هذا أحسن أسانيد الباب، وإن كان لا يحتج به".

وقال في الأحكام الوسطى ٦٦/٤:

"هذا أحسن أسانيد أم هانئ، وإن كان لا يحتج به".

٤- وقـــال أبـــو القطان الفاسي يتعقبه في بيان الوهم والإيهام ٤٣٤/٣ (١١٨٥):

"كـــذا قـــال، وهـــو كما ذكر، إلا أن العلة لم يبينها، وهي الجهل بحال هـــارون ابن أم هانئ، أو ابن ابنة أم هانئ، فكل ذلك قيل فيه، وهو لا يعرف أصلاً" أ هـــ .

الثاني: من أشاروا إلى ضعف الحديث:

١- قال البخاري في التاريخ الكبير ٢٣٩/٢:

"جعدة من ولد أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ: روى عنه شعبة، لا يعرف إلا بحديث فيه نظر".

٢- وقال ابن عدي في الكامل ٦٠١/٢:

" وجعدة لا أعرف له إلا هذا الحديث الواحد، كما ذكره البخاري".

٣- وقال الترمذي في جامعه ١٠١/٣:

"وحـــديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم؛ من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه،

إلا أن يحسب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق الشافعي".أهـ.

٤- وقال المنذري في مختصر السنن ٣/٣٣٤: "وفي إسناده مقال، ولا يثبت، وفي إسناده اختلاف كثير، أشار إليه النسائي، وقال الترمذي: في إسناده مقال".

الثالث: الذين حكموا على الحديث بالاضطراب:

١- قال الدارقطني في العلل ١٥/٣٦٥ (٤٠٦٩):

بعد أن حكى طرق السماك وسعبة، وما فيها من الاختلاف قال:

"والاضطراب فيه من سماك بن حرب".

٢- وقال النسائي في الكبرى (ط الرسالة) ٣/٣٦٧ (٣٢٩٥):

قال أبو عبد الرحمن: "هذا حديث مضطرب"...ثم قال: "أما (حديث أم هانئ): فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، يوماك بن حرب: ليس ممن يعتمد عليه؛ إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقين".

"وأما (حديث جعدة): فإنه لم يسمعه من أم هانئ، ذكره عن أبي صالح، عن أم هانئ".

(وأبو صالح هذا) اسمه: باذان، وقيل باذام، وهو: ضعيف الحديث، وهو مولى أم هانئ، وهو الذي يروى عنه الكلبي، وقال ابن عيينة، عن محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنا نسمي أبا صالح: (دُرُوزِن) وهو بالفارسية: كذاب؛ إلا أن يحيى بن سعيد القطان لم يتركه، وقد حدَّث عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه، وقد روى أنه قال في مرضه: كل شيء حدثتكم به فهو كذب".

"وأبو صالح: والد سهيل بن أبي صالح؛ اسمه: ذكوان: ثقة مأمون"أهـ.

٣- وقـال عـلاء الدين ابن التركماني في الجوهر النقي على الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٤: "هذا الحديث اضطرب متناً وسنداً:

- أمـا اضطراب متنه: فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه.

- وأما اضطراب سنده: فاختلف على سماك فيه، فتارة: رواه عن أبي صالح، وتارة: عن جعدة، وتارة: عن هارون.

(أما أبو صالح): فهو باذان، ويقال باذام: ضعفوه، قال البيهقي في باب الكسر بالماء: ضعيف لا يحتج بخبره، وقال في باب أصل القسامة: أبو صالح، عن ابن عباس: ضعيف.

وعـن الكلبـي؛ قال لي أبو صالح: كل ما حدثتك به كذب، وفي السنن الكبرى للنسائي: هو ضعيف الحديث، وعن حبيب بن أبي ثابت: كنا نسمي أبا صـالح؛ مولى أم هانئ: الدروزون، قال النسائي: وقد روى عنه؛ أنه قال في مرضـه: كـل شـيء حدثـتكم بـه فهو كذب، وفي الفاصل للرامهرمزي: الدروزون؛ بلغة فارس: الكذاب.

(وأمـا جعـدة): فمجهـول، قال البخاري في تاريخه: جعدة من ولد أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ، روى عنه شعبة: لا يعرف إلا بحديث فيه نظـر، وقـال النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانئ، وقد بين ذلك البيهقي في الباب الذي قبل هذا.

(وأمـا هارون): فمجهول الحال، قاله ابن القطان، واختلف في نسبته: فقيل: ابن أم هانئ، وقيل: ابن ابن أم هانئ، وقيل: ابن ابنة أم هانئ". أ هـ .

٤- وقال الإمام الطحاوي في معاني الآثار ١٠٨/٢:

"فقـد خالف ما روى قيس، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، ما روى حماد بـن سـلمة؛ لأن حمـاداً؛ قال في حديثه: "إن كان قضاءً من شهر رمضان؛

فـصومي يـوماً مكانـه، وإن كان تطوعاً؛ فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه".

فكان ذلك على أنه لا يجب القضاء عليها؛ إذا كان تطوعاً.

وقال الآخرون في حديثهم:

"أنقـضين شيئاً من رمضان" قال: لا، قال: "فلا يضرك" أي: أنك لست بآثمـة فـي إفطارك من هذا التطوع، وليس في ذلك ما ينفي أن يكون عليها قضاء يومٍ مكانه.

فقد اضطرب حديث سماكٍ هذا". أ هـ .

٥- وقـال الذهبي في مختصر سنن البيهقي، فيما نقله العيني في عمدة القـاري ١٤٧/٩: "ولا أراه يـصح، فـإن يوم الفتح كان صوماً فرضاً؛ لأنه رمضان".

قال العيني: وقال غيره: ومما يوهن هذا الخبر أنها يوم الفتح، فلا يجوز لها أن تكون متطوعة؛ لأنها كانت في شهر رمضان قطعاً".

٦- ونقل صاحب بذل المجهود ٣٣٦/١١ عن الحافظ الذهبي؛ قوله:

فـي إسـناده يزيد بن أبي زياد، وهو صدوق، رديء الحفظ، وقد غلط سماك في هذا الحديث؛ فقال في بعض الروايات: إن ذلك كان يوم الفتح، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور أن تكون صائمةً قضاءً وتطوعاً؟.أ هـ.

٧- وقـال الحـافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٢١٠/٢ (٩٢٦):

واخـتلف فيه على سماك، ومما يدل على غلط سماك فيه؛ أنه قال في بعـض الروايات عنه: إن ذلك كان يوم الفتح، وهي عند النسائي والطبراني: ويـوم الفـتح كـان فـي رمـضان، فكـيف يتصور قضاء رمضـان في رمضان؟!.أ هـ .

٨- أجـــاب عـــن هذا الإشكال في بذل المجهود، والسيد عبد الله هاشم يمانـــي المدنـــي في حاشيته على سنن الدرامي ٣٤٨/١، وفي مراعاة المفاتيح ٢٩٨/٤:

قال السهارنفوري: وهذا الاستدلال في توهين الحديث فاسد؛ فإن رسول الله ﷺ خرج في فتح مكة من المدينة لعاشر رمضان، وكان الفتح لعشرين من رمضان، وأقام بمكة خمس عشرة ليلة، بعد الفتح، ثم خرج النبي ﷺ إلى حنين لعاشر شوال، صرح بهذا أهل التاريخ، فظهر بهذا أن رسول الله ﷺ أقام بمكة بعـــد رمضان عدة أيام، فعلى هذا ما وقع في الحديث من قولها: "لما كان يوم فتح مكة" يشمل جميع الأيام التي أقامها بمكة زمن الفتح، كما هو ظاهر، وليس المراد من يوم فتح مكة اليوم الخاص الذي كان فيه الفتح أ هـــ .

وقـــال المدنـــي: وأجيب عن ذلك؛ بأن هذه القصة كانت في الأيام التي أقامها النبيﷺ بمكة في شوال، ويتصور قضاؤه؛ سواء كان قضاء رمضان أم تطوعاً في شوال. أ هـــ .

وفـــي الـــبداية والـــنهاية لابن كثير ٢٨٦/٤، ٣٢٢/٤: كان مسيره من المديـــنة إلى مكة سنة ثمان، لليلتين خلتا من رمضان، وقيل: لعشر مضين من رمضان.

ودخـــل مكة فاتحاً يوم الثالث عشر من رمضان، وقيل: في عشر بقيت من شهر رمضان.

وخرج منها إلى هوازن لغزوة حنين لست خلون من شوال، وانتهى إلى حنين في العاشر، والله أعلم. أ هـــ .

٩- وأما ما اعترض به الطحاوي، ولم أقف على من سبقه إليه، وهو: التفريق بين مدلول ألفاظ الحديث؛ على وجهين:

أ- اللفظ الذي يدل على التخيير في القضاء:

"فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي".

ب- اللفظ الذي يدل على التخيير في الفطر:

"الصائم المتطوع بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر".

ومثله "فلا يضرك إن كان تطوعاً" أو "فلا بأس إن كان تطوعاً".

قال الطحاوي عن هذا الوجه:

"وليس في ذلك ما ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه".

ثم اعتبر هذا دليلاً على اضطراب سماك في روايته.

وقد أشار الإمام البيهقي في الإجابة عن هذا في كتابه المعرفة ٦/٣٤٠ فقال:

"ولـيس هـذا باختلاف في الحديث، فقد يكون قال جميع ذلك، فنقل كل واحدٍ منهم ما حفظ".

٣- حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها:

قالت: كان النبي ﷺ يصبح من الليل، وهو يريد الصوم، فيقول: "أعندكم شيء، أتاكم شيء ؟" قالت: فنقول: أو لم تصبح صائماً ؟ فيقول: "بلى، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً أو قضاءَ رمضان".

تخريجه:

رواه الدارقطني في سننه ٣/١٣٥ (٢٢٣١) عن يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر، عن الحسن بن عرفة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن أم سلمة رضي الله عنها، وقال بعده:

محمد بن عبيد الله، هو العزرمي: ضعيف الحديث. أ هـ .

قلت: بل هو متروك، لا يعبأ به. التقريب (٦١٠٨).

الفصل الثالث: أحاديث جواز فطر المتطوع قبل الزوال

١- حديث أبي أمامة رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله ﷺ : "الصائم المتطوع بالخيار؛ إلى نصف النهار".

تخريجه:

رواه الطبراني في الكبير ٨/٢٩١ (٧٩٥٤) عن الحسين بن إسحاق التستري، عن سهل بن عثمان، عن علي بن غراب.

ورواه ابن عدي في الكامل ٢/٥٥٩ عن الحسن بن سفيان، عن حكيم بن سعيد، عن عيسى بن يونس.

ورواه البيهقي في الكبرى ٤/٢٧٨ وابن الجوزي في التحقيق ٣/٣٢٢ (١٩٢٤) ساقه بإسناد البيهقي عن أبي الحسن العلوي، عن أبي الفضل، عن إبراهيم، عن عون بن عمارة.

وقال البيهقي: "تفرد به عون بن عمارة العبزي، وهو ضعيف" يعني حديث أبي أمامة مع حديث أنس الآتي بعده.

ثلاثتهم (ابن غراب، وعيسى، وابن عمارة) عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، به.

وقد فات الهيثمي إيراده في مجمع الزوائد على الستة.

وقد ساق ابن عدي هذا الحديث من منكرات جعفر بن الزبير الشامي، ثم قال:

"ولجعفر هذا أحاديث غير ما ذكرت، عن القاسم، وعامتها مما لا يتابع عليه، والضعف على حديثه بيِّن". أ هـ .

والحديث فيه أربع علل:

١- مداره على: جعفر بن الزبير الحنفي، وهو متروك. التقريب (٩٣٩).

٢- ومداره الآخر: القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، صاحب أبي أمامة رضي الله عنه وهو صدوق، له غرائب، وفي حديث جعفر بن الزبير، عنه مناكير. التهذيب ٣/٤١٤.

٣- وفيه في الطريق الأولى: علي بن غراب الفزاري، وهو ضعيف مدلس. التهذيب ٣/١٨٦.

٤- وفيه في الطريق الثانية: عون بن عمارة القيسي: ضعيف. التقريب (٥٢٢٤).

٢- حديث أنس رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله ﷺ :

"الصائم بالخيار؛ ما بينه وبين نصف النهار".

تخريجه:

رواه البيهقي في الكبرى ٤/٢٧٧ عن أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي، عن أبي الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، عن إبراهيم بن عبد الله السعدي، عن عون بن عمارة، عم حميد الطويل، عن أبي عبيدة، عن أنس رضي الله عنه.

وقال البيهقي: "تفرد به عون بن عمارة العنبري، وهو ضعيف" يعني حديث أنس هذا، مع حديث أبي أمامة السابق، وساقه ابن الجوزي في التحقيق ٣/٣٢١ (١٩٢٣) بإسناد البيهقي.

وقد روى البيهقي هذا الحديث، وقال قبله: "وقد روى هذا من أوجه أخر، مرفوعاً، ولا يصح رفعه". ثم ساق حديث أنس، ثم حديث أبي أمامة، ثم حديث أبي ذر رضي الله عنهم.

والحديث ضعيف؛ مداره على عون بن عمارة، وهو ضعيف.

٣- حديث أبي ذر رضي الله عنه:

قال: سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ ؛ يقول: "الصائم في التطوع بالخيار؛ إلى نصف النهار".

رواه البيهقي في الكبرى ٢٧٨/٤ عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي بكر محمد بن إبراهيم البزاز- ببغداد-.

ورواه أيضاً عن علي بن أحمد بن عبدان، عن أحمد بن عبيد الصَّفار.

وهما عن محمد بن الفرج الأزرق، عن يحيى بن غيلان، عن إبراهيم بن مزاحم، عن سريع بن نبهان، قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه.

قال البيهقي: إبراهيم بن مزاحم، وسريع بن نبهان: مجهولان.

وساقه ابن الجوزي في التحقيق ٣٢٢/٣ (١٩٢٥) (١٩٢٦) بإسناد البيهقي.

فالحديث بهذا ضعيف لا تقوم به حجة، والله أعلم.

الآثار الواردة في هذا الباب:

التحديد بالخيار للصائم ما بينه وبين نصف النهار لم يثبت فيه حديثٌ مرفوع؛ فيما وقفت عليه، كما قال البيهقي في الكبرى ٢٧٧/٤: ولا يصح رفعه. أ هـ .

لكنه روي عن بعض الصحابة رضي اله عنهم، ومنهم:

١- أثر ابن عمر رضي الله عنهما:

رواه ابن أبي شيبة (ط عوامة) ١٥٩/٦ (٩١٧٤) عن أبي معاوية الضرير، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عنه رضي الله عنه، أنه قال:

"الصائم بالخيار؛ ما بينه وبين نصف النهار".

ورواه أيضاً (٩١٨١) عن ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، به، وقال:

"الرجل بالخيار؛ ما يم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم، وإن بدا له أن يجعله صوماً كان صوماً".

ورواه البيهقي في الكبرى ٢٧٧/٤ من طريق سعدان بن نصر، عن أبي معاوية الضرير، به.

وهو أثر صحيح.

٢- أثر ابن العباس رضي الله عنهما:

رواه ابن أبي شيبة ١٥٨/٦ (٩١٧٣) عن معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس، عنه رضي الله عنه؛ قال: "الصائم بالخيار؛ ما بينه وبين نصف النهار".

وهو أثر صحيح.

٣- أثر ابن مسعود رضي الله عنه:

رواه عبد الرازق في مصنفه ٢٧٥/٤ عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت رجلاً؛ يقول: قال ابن مسعود رضي الله عنه: "أنت بالخيار؛ إلى نصف النهار".

وفيه راوٍ مبهم، ولم أقف عليه من طريق آخر.

٤- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

رواه عبد الرازق في مصنفه ٢٧٤/٤ (٧٧٧٩) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه؛ قال: "هو بالخيار إلى نصف النهار، ما لم يطعم، أو يكون قد فرضه من الليل" وهو ضعيف الإسناد، فيه الحارث الأعور: رافضي ضعيف. التقريب (١٠٢٩).

ورواه أيــضاً ٢٧٤/٤ (٧٧٨٢) عن ابن جريج، عن جعفْر بن محمد، عن أبيه؛ أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فقال: أصبحت ولا أريد الصوم، فقال: "أنت بالخيار؛ بينك وبين نصف النهار، فإن انتصف النهار؛ فليس لك أن تفطر".

وفيه راوٍ مبهم، لم أقفه على تعيينه.

الفصل الرابع: أحاديث إجابة الصائم المتطوع للدعوة

١- الحديث الفعلي الشريف: حديث أنس رضي الله عنه:

قــال: دخــل النبــي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: "أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه؛ فإني صائم" ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير مكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خويصة، قال: "ما هي ؟" قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرةٍ ولا دنياً إلا دعــا لــي به: "اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له" فإني لمن أكثر الأنصار مــالاً، وحدثتنــي ابنتــي أميــنة؛ أنه دُفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضعٌ وعشرون ومئة.

تخريجه:

رواه الــبخاري في صحيحه ٦١١/٢ (١٩٨٢) باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم.

ورواه النسائي في الكبرى ٧٩/٥ (٨٢٩٢).

وابن حبان ١٥٤/١٦ (٧١٨٦) عن عمر بن محمد الهمداني.

ثلاثتهم عن محمد بن المثنى.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد ٢٣٥/٤ (٢٢٢٢) عن وهب بن بقية.

وهما (ابن المثنى، وابن بقية) عن خالد بن الحارث.

ورواه أبو يعلى ٤٧٠/٦ (٣٨٧٨) عن زهير.

وابن حبان ٢٦٩/٣ (٩٩٠) عن يعقوب الدورقي.

وهما عن عبد الله بن بكر السهمي.

ورواه ابن سعد ٤٢٩/٨ عن محمد بن عبد الله الأنصاري.

والإمام أحمد ١٠٨/٣ (١٢٠٥٣) عن عبيدة بن حميد الكوفي.

خمستهم (خالد، والسهمي، والأنصاري، وابن أبي عدي، وعبيدة) كلهم عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه.

٢- الحديث التقريري الشريف: حديث أبي جحفية رضي الله عنه:

قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك ؟ قال: أخوك أبو الدرداء؛ ليس له حاجـــة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال له: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقـــوم، قـــال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال ســـلمان: قـــم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ "صدق سلمان".

تخريجه:

رواه البخاري في صحيحه (١٩٦٨) (٦١٣٩) واللفظ له.

والترمذي في جامعه ٦٠٨/٤ (٢٤١٣).

وابن خزيمة في صحيحه ١٠٢٦/٢ (٢١٤٤).

ثلاثتهم عن محمد بن بشار.

ورواه يعلى ١٩٣/٢ (٨٩٨) عن زهير.

وابن حبان ٢/٢٣ (٣٢٠) عن أبى يعلى، بإسناده.

وابن خزيمة ٢/١٠٢٦ (٢١٤٤) عن يوسف بن موسى.

والدارقطني ٣/١٣٧ (٢٢٣٥) عن علي بن مسلم الطوسي، وأحمد بن منصور الرمادي، وشعيب بن أيوب.

والبيهقي في الكبرى ٤/٢٧٦ من طريق أحمد بن حازم.

سبعتهم (ابن بشار، وزهير، ويوسف، والطوسي، والرمادي، وشعيب، وابن حازم) عن جعفر بن عون، عن أبي عميس، عن عون بن أبي جحفية، عن أبيه، بالحديث.

٣- الحديث القولي الشريف: وتحته أربعة أنواع:

النوع الأول: ما روي في الأمر بإجابة الدعوة فقط.

وفيه:حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

قال: قال رسول الله ﷺ :"إذا دعي أحدكم إلى وليمة؛ فليأتها".

تخريجه:

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ ٢/٤٣٠ (٤٩) باب ما جاء في الوليمة.

ورواه البخاري (٥١٧٣) عن علي بن عبد الله بن إبراهيم.

ورواه مسلم (١٤٢٩) عن هارون عبد الله.

وهما عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة.

ورواه مسلم (١٤٢٩) من طريق أيوب، والزبيدي، وإسماعيل بن أمية.

ورواه أيضاً (١٤٢٩) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه.

والبيهقي في الكبرى ٧/٢٦٣ من طريق أبي أسامة.

وهمـــا (عـبد الله بن نمير، وأبو أسامة) عن عبيد الله بن عمر العمري المصغّر.

وزواه النسائي في الكبرى ٤/١٤٠ (٦٦٠٨) من طريق يحيى القطان.

ســـنتهم (موســـى، وأيوب، والزبيدي، وإسماعيل، وعبيد الله، والقطان) كلهم عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به، لكن وقع في رواية البيهقي وحده زيادة ليست في جميع هذه الروايات؛ فقال:

قـــال رســـول الله ﷺ، بمعناه، يعن: بمعنى حديث مالك، عن نافع، في الوليمة، زاد:

"فإن كان مفطراً؛ فليطعم، وإن كان صائماً؛ فليدع".

فالـــوهم في هذه الزيادة من أبي أسامة، أو من دونه في إسناد البيهقي، لأن الرواة الأئمة الحفاظ الأثبات رووه عن نافع بدونها.

بل وعبد الله بن نمير- نفسه- رواه عن العُمري المصغر بدونها.

فلم يكن في هذا الحديث حجة في هذا الباب، والله أعلم.

النوع الثاني: ما روي في التخيير بين الصيام والفطر:

وفيه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

قال: قال رسول الله ﷺ :

"إذا دعي أحدكم إلى طعام؛ فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك".

تخريجه:

هـــذا الحـــديث رواه الإمـــام مسلم ٢/١٠٥٤ (١٤٣٠) من طريق ابن مهدي، وعبد الله بن نمير.

ورواه أبو داود (٣٧٤٠) من طرق محمد بن كثير.

والنسائي في الكبرى ٤/١٤٠ (٦٦١٠) من طريق أبي الأحوص.

ورواه الإمام أحمد ٣٩٢/٣ عن عبد الرازق.

وعبد ابن حميد في المنتخب (١٠٦٤) عن عمر بن سعد.

والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٢٩) من طريق قبيصة بن عقبة.

ورواه أيضاً (٣٠٢٨).

والبيهقي في الكبرى ٢٦٤/٧.

وهما من طريق أبي نعيم.

والبغوي في شرح السنة (٢٣١٦) من طريق علي بن قادم.

تسعتهم عن سفيان.

ورواه مسلم ١٠٥٤/٢ (١٤٣٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير.

وابن ماجه (١٧٥١) عن أحمد بن يوسف السلمي.

والطحاوي في المشكل (٣٠٣٠) عن يزيد.

وابن حبان (٥٣٠٣) من طريق عمرو بن علي بن بحر.

أربعتهم عن أبي عاصم، عن ابن جريج.

وهما (سفيان، وابن جريج) عن أبي الزبير، عن جابر، به.

النوع الثالث: ما روي بين الصائم يدعو، والمفطر يطعم: وفيه حديثان:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله ﷺ :

"إذا دعـــي أحـــدكم فليجب؛ فإن كان صائماً؛ فليصل، وإن كان مفطراً؛ فليطعم".

تخريجه:

هـــذا الحديث رواه مسلم ١٠٥٤/٢ (١٤٣٠) وأبو يعلى (٦٠٣٦) وعنه ابن حبان (٥٣٠٦) وهما عن أبي بكر بي أبي شيبة، عن حفص بن غياث.

وأبو داود ٨٢٨/٢ (٢٤٦٠) من طريق أبي خالد.

والنسائي في الكبرى ١٤١/٤ (٦٦١١) من طريق إسماعيل.

ورواه الإمام أحمد ٢٧٩/٢ عن عبد الرزاق، وأيضاً ٥٠٧/٢ عن يزيد بن هارون.

والطحاوي في المشكل ٣٠/٨ (٣٠٣٢) من طريق عبد الله بن بكر السهمي.

والبيهقي في الكبرى ٢٦٣/٧ من طريق روح بن عبادة، ومكي بن إبراهيم.

والخطيب في تاريخه ٣٠٣/٥ من طريق محمد بن سعيد.

وأيضاً ١١١/٧ من طريق مفضّل بن فضالة.

عشرتهم عن هشام بن حسان.

ورواه الترمذي ١٤١/٣ (٧٨٠) من طريق محمد بن سواء.

والإمام أحمد ٤٨٩/٢ من طريق محمد بن جعفر.

وهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب.

وكلاهما (هشام وأيوب) عن محمد بن سيرين.

ورواه أبو داود ٨٢٨/٢ (٢٤٦١) عن مسدد.

والترمذي ١٤١/٣ (٧٨١) عن نصر بن علي.

والحميدي (١٠١٢) من مسنده.

ثلاثتهم عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، بلفظ "إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم" ولم يذكر نصر بن علي "إلى طعام".

وهما (ابن سيرين، والأعرج) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله ﷺ :

"إذا دعي أحدكم؛ فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً دعا البركة".

تخريجه:

هذا الحديث رواه النسائي في الكبرى ٨٢/٦ (١٠١٣٢).

ورواه الطبراني في الكبير ٢٨٥/١٠ (١٠٥٦٣) عن عبدان بن أحمد.

وهما عن يحيى بن محمد بن السكن.

ورواه ابن السني في اليوم والليلة ص ١٨٣ (٤٩٠) عن ابن مكرم، عن علي بن نصر.

وهما (ابن السكن، وابن نصر) عن يحيى ابن كثير ابن درهم العنبري.

ورواه ابن الجعد في المسند ٤٧٦/١ (٨٩٨).

وابن السني (٤٩٠) عن ابن منيع، عن ابن الجعد.

وكلاهما (العنبري، وابن الجعد) عن شعبة، عن أبي جعفر الفراء، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

لكن وقع في رواية ابن الجعد في مسنده مرسلاً، عن عبد الله بن شداد، وفي أوله قصة، وابن السني رواه عن ابن منيع عن ابن الجعد موصولاً، ووقع عند ابن السني أيضاً خطأ، قوله: "يحيى ابن أبي كثير"!

وقـــال الهيثمي في المجمع ٥٢/٤ (٦١٥٨): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

النوع الرابع: ما روي في الأمر بالفطر ثم القضاء: وفيه حديثان:

١- حديث جابر ابن عبد الله عنهما:

قال: صنع رجل من أصحاب النبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحاباً لـــه، فلمـــا أُتـــي بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النبي ﷺ : "مالك ؟" فقال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ : "تكلّف لك أخوك، وصنع، ثم تقول: إني صائم، كل، وصم يوماً مكانه".

تخريجه:

لم أقف عليه عند غير الدارقطني في سننه ٣/١٤٠ (٢٢٤١) من طريق علـــي بن سعيد الرازي، عن عمرو بن خليف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، عن أبيه، عن عمه: إسماعيل بن مرسال، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وذكره ابن الجوزي في التحقيق، كما في التنقيح على التحقيق لابن عبد الهـــادي ٣/٣٣٢، ٣٣٣ (١٩٤٠) بعـــد أن ساق الحديث بسند الدارقطني، ولم يعـــزه إلى غيره، قال: قال ابن عدي: عمرو بن خريف: متهم بوضع الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

زاد عليه ابن عبد الهادي منقحاً له: عمرو بن خليف: كنيته أبو صالح، ويقال له: الحتّاوي- وحتاوة: قرية بعسقلان- ليس بشيء، وأبوه، وإسماعيل: مجهولان.

وقال الحافظ بن حجر في التلخيص ٣/١٩٨ (١٥٦٨):

ورواه ابن عدي، وابن حبان في الضعفاء، والدارقطني، والبيهقي، من حديث جابر، وفيه: عمرو بن خليف، وهو وضّاع.

وفي لسان الميزان ٣٠٢/٤، ٣٦٣ جعله رجلين:

الأول: عمر بن خلف بن عبد الوهاب بن إسماعيل بن مرسال الخثعمي، روى عنه يعقوب بن إسحاق العسقلاني، قال مسلمة: مجهول.

والثاني: عمرو بن خليف، أبو صالح، شيخ لابن قتيبة العسقلاني، قال ابن حبان: كان يضع الحديث، يروي عن أيوب بن سويد، ورواد بن الجراح.

قال أبو نعيم: حدَّث عن الثقات بالمناكير، لا شيء.

وقال ابن عدي: الحديث بهذا الإسناد، وبغير هذا الإسناد: باطلٌ، لم يروه غير عمرو بن خليف، وأيوب، بن سويد- وإن كان فيه ضعف- فلا يحتمل هذا، ولعمرو بن خليف- غير ما ذكرت- موضوعات، فكان يتهم بوضعها. أ هـ .

وحديثه الموضوع هذا (حديث الذئب الذي أُدخل الجنة) وهو خرافة.

هكذا قال الحافظ في التلخيص: "وضّاع" مع تفريقه بينهما في اللسان !!

فلعله تابع ابن الجوزي في حكمه في التحقيق، ورأى رأي ابن عبد الهادي في عدم التفريق بينهما، لكن ابن عبد الهادي اكتفى بمقالة ابن عدي: لا شيء، وابن حجر لم ير بعد الجمع غضاضة في الحكم عليه بالوضع، والله أعلم.

والحديث فيه خمس علل:

١- علي بن سعيد بن بشير الرازي: قال الدارقطني: ليس بذاك، تفرد بأشياء، ليس بثقة، حدّث بأحاديث لم يتابع عليها. اللسان ٢٣١/٤.

٢- عمرو بن خليف؛ هذا: ليس بشيء، بل هو متهم.

٣- وأبوه، وهو مجهول.

٤- وعم أبيه: إسماعيل بن مرسال: وهو مجهول كذلك.

٥- أن هذا الحديث اختلف فيه على ابن المنكدر:

فمرة يرويه من حديث أبي سعيد الخدري، كما تقدم قبله، من طريقين، وهـو مختلف فيه وصلاً وإرسالاً، وابن المنكدر لم يسمع من أبي سعيد شيئاً، وكلاهما من طريق محمد بن أبي حميد، وهو منكر الحديث.

ومـرة يرويه من حديث جابر ها هنا، وفيه ما تقدم من العلل، فالحديث ضـعيف جداً لا من حديث أبي سعيد، ولا من حديث جابر رضي الله عنهما، والله أعلم.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

قال: صنع رجلٌ طعام، ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال رجلٌ: إني صائم،/ فقال رسول الله ﷺ :

"أخوك صنع طعاماً، ودعاك، أفطر، واقض يوماً مكانه".

هـذا لفـظ أبـي داود الطيالـسي، وعند غيره "صنعتُ لرسول الله ﷺ طعاماً".

وعند الطبراني والبيهقي؛ قال في آخره "إن شئت".

تخريجه:

هذا الحديث روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طريقين:

الأول: إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي:

وقد اختلف عليه، فروي عنه موصولاً ومرسلاً:

- أما الموصول:

رواه الطيالـسي ٣/٦٥٥ (٢٣١٧) ومـن طـريقه البيهقي في الكبرى ٧/٢٦٣، ٢٦٤، وقـال: ابـن أبي حميد؛ يقال له: محمد، ويقال : حماد، وهو ضعيف.

ورواه أحمد بن منيع في مسنده (المطالب العالية) ١٠/٧٨٠ (٢٤٢٤) عن حماد بن خالد.

ورواه ابن عساكر في تاريخه، كما في إرواء الغليل ٧/١٢ (١٩٥٢) وأشار إليه البيهقي في الكبرى ٧/٢٦٤ من طريق ابن أبي فديك، وزاد في آخره "إن أحببت".

ثلاثتهم (الطيالسي، وحماد بن خالد، وابن أبي فديك) عن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، به.

- وأما المرسل:

رواه الدارقطني في السنن ٣/١٤٠ (٢٢٣٩) من طريق أحمد بن محمد بن سوادة، عن حماد بن خالد، عن محمد بن أبي حنين، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، مرسلاً، وفيه "صنع أبو سعيد طعاماً"، وفيه "صنع لك أخوك، وتكلف لك أخوك".

وقال الدارقطني: هذا مرسل.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٩٨ (١٥٦٨): ومع إرساله فهو ضعيف؛ لأن محمد بن أبي حميد: متروك.

الثاني: محمد بن المنكدر، وله إليه طريقان:

رواه الطبراني في الأوسط ٣/٣٠٦ (٣٢٤٠) من طريق عطاف بن خالد المخزومي، عن حماد بن أبي حميد.

ورواه البيهقي في الكبرى ٤/٢٦٩ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبي أويس.

وهما عن ابن المنكدر، به، وفيه قال أبو سعيد "صنعتُ طعاماً" وفي آخره قال: "إن شئت".

وساقه ابن الجوزي في التحقيق ٣/٣٢٢ (١٩٢٧) بإسناد البيهقي.

وقـــال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفـــرد به: حماد بن أبي حميد، وهو محمد بن أبي حميد، أهل المدينة يقولون: حماد بن أبي حميد".

وقال الهيثمي في المجمع ٤/٥٣:

" رواه الطبرانـــي في الأوسط، وفيه حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات".

وقال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٩٨ (١٥٦٨):

"فيه لين، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد".

وفي فتح الباري ٤/٢١٠ قال: "إسناده حسن، وأخرجه البيهقي"!

الفصل الخامس: أحاديث القضاء لصيام التطوع

١- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

وقـــد تقـــدم تخـــريجه في الفصل الأول مطولاً، ووقع ذكر القضاء في مواضع من تخريجه، وقد سبق الكلام عليه هناك.

٢- حديث ابن العباس رضي الله عنهما:

عـــن ابـــن العـــباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ دخل على حفصة وعائـــشة- وهما صائمتان- ثم خرج، فرجع- وهما تأكلان- فقال: "ألم تكونا صائمتين؟" قالتا: بلى، ولكن أهدي لنا طعام، فأعجبنا، فأكلنا منه، قال: "صوما يوماً مكانه".

تخريجه:

هـــذا الحـــديث مداره على خصيف بن عبد الرحمن، واختلف عليه في روايته على وجوه:

١- مرة موصولاً، ومرة مرسلاً.

٢- ومرة من طريق عكرمة، عن ابن العباس رضي الله عنهما.

٣- ومرة من طريق مقسم، عن عائشة رضي الله عنها، دون ذكر ابن العباس.

٤- ومرة من طريق سعيد بن جبير، مرسلاً بالقصة.

وقد روي عن خصيف من طريقين:

الطـــريق الأول: خطاب بن القاسم، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن العباس:

رواه النـــسائي فـــي الكبرى ٢٤٩/٢ (٣٣٠١) وطبعة الرسالة ٣٦٤/٣ (٣٢٨٧)، عن علي بن عثمان.

ورواه الطبراني في الكبير ٣٦٣/١١ (١٢٠٢٧) وفي الصغير ٢٩٥/١ (٤٨٨)، ومن طريقه المزي في التهذيب ٢٧١/٨ عن سليمان بن المعافى.

وهما عن المعافى بن سليمان.

وذكـــره ابـــن أبي حاتم في العلل ٥٦٦/١ (٧٥٨) من طريق محمد بن موسى بن اعين.

والدارقطني في العلل ٤٤/١٥.

الثلاثة كلهم عن خطاب بن القاسم، به.

وقـــال الطبرانـــي فـــي الصغير: لم يروه عن خصيف إلا خطاب بن القاسم!!

الطريق الثاني: عبد السلام بن حرب، عن خصيف:

وقد اختلف عليه على وجهين أيضاً:

أحدهما: عبد السلام، عن خصيف، عن مقسم، عن عائشة:

ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٥٦٦/١ (٧٥٨).

وثانيهما: عبد السلام، عن خصيف، عن سعيد بن جبير (مرسلاً):

ذكره الدارقطني في العلل ١٥/٤٤.

الرواية الموقوفة عنه في هذا الباب:

وقد روي عن ابن العباس رضي الله عنهما موقوفاً، بالتخيير بين الصوم والفطر، مع نفي القضاء:

رواه عبد الرازق في المصنف ٤/٢٧١ (٧٧٧٠) عن إسرائيل.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (طبعة عوامة) ٦/١٦٣ (٩١٩٢) عن أبي الأحوص.

كلاهما عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "من أصبح صائماً تطوعاً؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وليس عليه قضاء".

هذا لفظ إسرائيل، ورواه أبو الأحوص من فعله لا من قوله.

دراسة في الحديث:

أولاً: قال الإمام النسائي بعد روايته للحديث: هذا الحديث منكرٌ، وخصيف: ضعيف الحديث، وخطاب: لا علم لي به، والصواب: حديث معمر ومالك وعبيد الله. أ هـ .

ثانياً: المدار الأول لهذا الحديث: الخطاب بن القاسم الحراني، أبو عمر القاضي، قال ابن معين وأبو زرعة في رواية: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو زرعة مرة: منكر الحديث، يقال: اختلط قبل موته. ليس له في الستة إلا حديث واحد عن أبي داود في النكاح، وعند النسائي هذا الحديث فقط، وقال النسائي: "الخطاب: لا علم لي به".

وقال الحافظ بن حجر: ثقة اختلط قبل موته.

والحاصـــل: أنـــه ثقة، اختلط بآخره، فأنكروا بعض حديثه، وقد روى الحـــديث عنه ثلاثة: علي بن عثمان، والمعافى، ومحمد بن أعين، ولم أستطع تمييز رواياتهم عنه. والله أعلم.

التهذيب ٥٤٤/١، الميزان ٦٥٦/١، الكاشف ٣٧٣/١ التقريب (١٧٢٤).

ثالـــثاً: والمـــدار الثانـــي لهذا الحديث أيضاً: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحضرمي.

قـــال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، ليس بحجة، ولا قوي في الحديث، وليس بذاك، كان شديد الاضطراب في المسند.

وســـئل أحمـــد عن عتاب بن بشير، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، روى أحاديث بآخرة منكرة، وما أرى إلا أنها من قبل خصيف.

وقـــال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه، وقال جرير: كان متمكناً في الإرجاء، يتكلم فيه، وضعفه ابن معين، ويحيى القطان، والدارقطني، والنـــسائي، وابـــن خـــزيمة، وأبو أحمد الحاكم، وقال القطان وابن معين: كنا نتجنب حديثه.

ووثقـــه ابن سعد، وأبو زرعة، وابن معين في رواية، والبخاري، وقال الساجي: صدوق، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به.

وقال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا، واحتج به آخرون، وكان شيخاً صـــالحاً، فقـــيهاً عابداً، إلا أنه كان يخطئ كثيراً، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته، إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لا يتابع عليه.

وقال الذهبي يف الكاشف: صدوق سيئ الحفظ، ضعفه أحمد.

وقـــال ابن حجر في التقريب: صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء.

والحاصل: أنه مضطرب الحديث، لا يحتج من رواياته إلا بما له متابع.

التهذيب ٥٤٣/١، الكاشف ٣٧٣/١، التقريب (١٧١٨).

رابعـاً: أن مدار هذا الحديث- خصيف- قد اضطرب في سياق إسناده لهـذا الحديث اضطراباً كبيراً، كما سبق بيانه، وهذا مؤكد لرد روايته، وعدم الاحتجاج بحديثه.

خامـساً: أن هـذا الحديث معارضٌ للرواية الصحيحة عن ابن العباس رضـي الله عنهما؛ من قوله، ومن فعله، كما تقدمت الإشارة إليه في التخريج، وهو صريح في نفي القضاء، مع جواز الفطر.

سادسـاً: أن هـذا الحديث معارض للأحاديث الصحيحة الأخرى، التي تدل على خلاف هذا الحديث، ومنها حديث عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: "هل عندكم شـيء" فقلنا: لا، قال: "فإني إذن صائم" ثم أتانا بوم آخر، فقلنا: يا رسول الله؛ أهدي لنا حيسٌ، فقال: "أرينيه، فلقد أصبحت صائماً" فأكل.

رواه مـسلم ٨٠٩/٢ (١٧٠) وأبـو داود (٢٤٥٥) والتـرمذي (٧٣٣) والنسائي (٢٣٢٥) والدارقطني ١٣٨/٣ (٢٢٣٦) وقال: هذا إسناد صحيح.

فذكر الفطر من فعله الشريف، وليس فيه ذكر القضاء مطلقاً.

سـابعاً: لما حكم النسائي على هذا الحديث بالنكارة جعل الصواب فيه حـديث معمـر، ومالك، وعبيد الله، وجميعهم قد رووا هذا الحديث من حديث عائشة رضي الله عنها.

أ- فمعمر: رواه عنه عبد الرزاق ٢٧٦/٤ (٧٧٩٠) وعنه الإمام أحمد فـي العلـل ٢٥٠/٣، والنسائي في الكبرى ٢٤٨/٢ (٣٢٩٦) من طريق ابن المبارك.

وهما عبد الرزاق، وابن المبارك) عن معمر.

ب- ومالـــك: رواه في الموطأ (٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٣٢٨٥) من طريق ابن القاسم والبيهقي في الكبرى ٢٧٩/٤ من طريق ابن وهب.

وهما عن الإمام مالك.

ج- وعبيد الله: رواه النسائي في الكبرى ٢٤٨/٢ (٣٢٩٧) من طريق الفلاس.

والدارقطني في العلل ٤٥/١٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأيضاً ٤١/١٥ ذكره من طريق زهير ن معاوية، والثوري، والقطان، وشجاع بن الوليد، وعلي بن مسهر، وعباد المهلبي.

ثمانيتهم عن عبيد الله العمري المصغّر.

والثلاثة جميعاً عن الزهري مرسلاً ... أن عائشة رضي الله عنها.

فهذا ما صوبه النسائي، وهو ضعيف؛ لإرساله، والله أعلم.

ومثل هذه المقالة قال الترمذي في جامعة ١٠٣/٣ (٧٣٥):

"ورواه مالـــك بـــن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة، مرسلاً ... وهذا أصح".

ثامناً: لما حكى ابن أبي حاتم الخلاف في هذا الحديث في علله ٥٦٦/١ (٧٥٨) قـــال: وســـألت أبي، عن حديث رواه محمد بن موسى بن أعين، عن خطاب بن القاسم، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ؛ أنه دخل على حفصة وأم سلمة- أو عائشة- وهما صائمتان، ثم خرج، ورجع، وهمـــا تأكلان، فقال: "ألم تكونا صائمتين ؟" قالتا: بلى، ولكن أهدي لنا طعام، فقال النبي ﷺ :"صوما يوماً مكانه". قال أبي: روى هذا الحديث عبد السلام بن حـــرب، عـــن خـــصيف، عن مقسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ ، قلت: فأيهما أصح؟ قال: حديث عبد السلام أشبه بالصواب.

قلت: مقسم سمع من عائشة؟ قال: أدركها. أ هـــ .

ومِقْسَم: هو ابن بُجَيْرُ، أبو القاسم، من موالي عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال الساجي: تكلموا في بعض رواياته، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفاً، وقال ابن حزم: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف.

ووثقه العجلي والدارقطني ويعقوب بن سفيان وأحمد بن صالح المصري، وزاد: ثبت لا شك فيه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به، وقال البخاري في التاريخ الصغير: لا يُعرف لمقسم سماع من أم سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة رضى الله عنهن.

وقال الذهبي في الميزان: "صدوق من مشاهير التابعين، ضعفه ابن حزم، وقد وثقه غير واحد، والعجب أن البخاري أخرج له في الصحيح، وذكره في الضعفاء الصغير".

وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق، وكان يرسل".

والحاصل: أنه صدوق يرسل، وروايته عن عائشة رضي الله عنها مرسلة، وليس له في البخاري إلا رواية موقوفة عن ابن عباس في تفسير آية "لا يستوي القاعدون" انظر صحيح البخاري (٣٩٥٤) (٤٥٩٥) وكان يقال: مولى ابن عباس للزومه له.

تهذيب الكمال ٤٦١/٢٨، التهذيب ١٧٤/٤، التقريب (٦٨٧٣).

فالحديث بهذا منقطٌ بين مقسم وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فضلاً عن كونه من رواية خصيف، ومثله لا يحتج بروايته، كما تقدم.

تاسعاً: الإمام الدارقطني في علله ٤٤/١٥ حكى الخلاف في هذا الحديث على وجهين فقط؛ فقال: "ورواه خصيف، واختلف عنه:

فقال خطاب بن القاسم: عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عائشة، وحفصة.

وقال عبد السلام بن حرب: عن خصيف، عن سعيد بن جبير، مرسلاً، عن عائشة رضي الله عنها".

ثـم قال الدارقطني ٤٥/١٥ بعد سياقه للطرق وذكر اختلافاتها: "وليس فيها كلها شيء ثابت" أ هـ .

ولـم يذكـر روايـة خـصيف، عن مقسم، التي ذكرها ابن أبي حاتم، وصوَّبها أبوه.

عاشـراً: الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله حكم على هذا الحديث بالـنكارة، فقـال: "وروي فـيه عن ابن عباسٍ أيضاً بمثل ذلك حديث منكرٌ، وأحسن حديث في هذا الباب إسناداً: حديث بن وهب، عن حيوة، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عائشة رضي الله عنها". أ هـ .

رواه أبـو داود (٢٤٥٧) عـن أحمد بن صالح، والنسائي في الكبرى ٢٤٧/٢ (٣٢٩٠) عن الربيع بن سليمان، وابن عدي في الكامل ١٠٨٩/٣ عن حـرملة بن يحيى، والعقيلي في الضعفاء ٨٣/٢ (٥٣٤) من طريق يحيى بن سليمان الجعفي.

أربعـتهم عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة، به، بلفظ "صوما يوماً آخر مكانه".

قـال العقيلـي: سـمعت البخاري؛ قال: زميل ابن عباس، عن عروة، وروى عـنه يزيد بن الهاد، قال البخاري: ولا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا يزيد سماعٌ من زميل، فلا تقوم به الحجة. أ هـ .

وقال ابن عدي؛ عن البخاري، مثله، ونقله البيهقي في الكبرى ٢٨١/٤.

وقـال الذهبي في الميزان ٨١/٢: ومن مناكيره حديث حيوة بن شريح وغيره.

وفـــي المعـــرفة للبيهقي ٣٤٣/٦ : "وحديث ابن الهاد، عن زميل، عن عـــروة، عن عائشة: لم يثبت" ثم نقل قول البخاري السابق، ثم قال: "واختلفوا فـــي زمـــيل، فقـــيل: بفتح الزاي، وقيل: بالضم، وهو مجهول" وقال مسلم في التمييز ص٢١٧: وأما حديث زميل مولى عروة، فزميل لا يعرف له ذكر في شيء ، إلا في هذا الحديث فقط، وذكره بالجرح والجهالة. أهـــ .

فأحـــسن ما في الباب؛ كما ذكر ابن عبد البر ضعيفٌ؛ لأن مداره على مجهول لا تعرف حاله، ولا يُعرف له حديث، والله أعلم.

والحاصل: أن طرق هذا الحديث (حديث ابن عباس رضي الله عنهما) ثلاثة:

الأول: طـــريق خطاب بن القاسم، عن خصيف، وهو طريق منكر، كما تقدم.

والثاني: طريق خصيف، عن مقسم، وهو معلول بعلتين:

١- حال خصيف، واضطرابه في إسناده.

٢- مقسم: لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئاً.

والثالث: طريق سعيد بن جبير، وهو معلول بعلتين أيضاً:

١- حال خصيف، واضطرابه في إسناده.

٢- أنه مرسل، غير موصول.

فالحديث بهذا منكرٌ، والله تعالى أعلم.

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

قـــال: أصبحت عائشة وحفصة صائمتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا، فدخل النبي ﷺ ، فسألته إحداهما عن ذلك، فقال لهما: "اقضيا يوماً مكانه". هذا لفظ الطبراني، وفي لفظ البزار: فسألته إحداهما- أحسبه قال: حفصة.

تخريجه:

هذا الحديث روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من ثلاثة طرق

١- طريق نافع:

رواه البزار (كشف الأستار) ٤٦٩/١ (١).

والطبراني في الأوسط ٣٠٧/٥ (٥٣٩٥).

وهما جميعاً عن الحسين بن علي بن يزيد الصدائي، عن حماد بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بالحديث.

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وحماد بن الوليد: لين الحديث، ولا نكتب من حديثه ما نجده عند غيره، وأحسب أن الزهري أرسله عن عائشة وحفصة.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع- إلا حماد بن الوليد، ورواه أبو همام محمد بن الزبرقان عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقال الهيثمي في المجمع ٢٠٢/٣: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه: حماد بن الوليد: ضعفه الأئمة، وقال أبو حاتم: شيخ.

٢- طريق سالم: ذكره الدارقطني في العلل ٤٣/١٥ من طريق قرة بن عبد الرحمن بن حيئول، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بالحديث.

٣- طريق زيد بن أسلم: وقد اختلف عليه وصلاً وإرسالاً:

أما الموصول:

فذكره الدارقطني في العلل ٤٣/١٥ من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها، بالحديث.

أما المرسل:

فذكره الدارقطني أيضاً في العلل ٤٣/١٥ من طريق العطّاف بن خالد، عن زيد بن أسلم، أن عائشة وحفصة، هكذا رواه مرسلاً.

وقال الدارقطني: "وهو أصح" يعني من الموصول.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

رواه العقيلي في الضعفاء ٧٩/٤، ورواه الطبراني في الأوسط ٧٦/٨ (٨٠١٢).

وهما عن موسى بن هارون، عن محمد بن مهران الجمال، عن محمد بن أبي سلمة المكي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: أهديت لعائشة وحفصة، وذكر الحديث، وفيه: "اقضيا يوماً مكانه، ولا تعودا".

وقال العقيلي: "لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به" يعني هذا الحديث.

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا محمد بن أبي سلمة، تفرد به: محمد بن مهران".

وذكره الدارقطني في العلل ٤٤/١٥ من نفس الطريق، وقال:

محمد بن أبي سلمة المكي: شيخ مجهول، ولم يتابع عليها".

وقال الهيثمي في المجمع ٢٠٢/٣:

"رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن أبي سلمة المكي، وقد ضعف بهذا الحديث".

وقوله "ولا تعودا" لم أقف عليه في غير هذه الرواية!

فالحـــديث ضعيف، وانظر ترجمته في اللسان ١٦٩/٧ (٦٨٥٦) طبعة أبي غدة.

٥- حديث أم سلمة رضي الله عنها:

"أنهـــا صامت يوماً تطوعاً، فأفطرت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تقضي يوماً مكانه".

تخريجه:

ورواه ابـــن الجـــوزي فـــي العلل المتناهية ٥٤/٢ (٨٩٤) من طريق الدارقطني، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن يوسف بن حسين، عن يزيد بـــن عـــبادة، عـــن محمد بن حميد، عن الضحاك بن حُمْرِة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن أمه: أم سلمة رضي الله عنها.

وقـــال ابـــن الجوزي: تفرد به الضحاك عن منصور، قال يحيى: ليس بشيء.

وقال أبو زرعة: محمد بن حميد: كذاب. أ هـــ .

وساقه ابن الجوزي في التحقيق ٣٣٣/٣ (١٩٤٢) وقال: عن الضحاك بن حمزة، عن منصور بن آبان، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة.

ولم أقف عليه عند غيره، وقد رواه من طريق الدارقطني، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٦٧/٢: أخرجه الدارقطني في سننه!

وقال محقق العلل المتناهية الشيخ إرشاد الحق الأثري الباكستاني: لكن لم أجده في السنن، والله أعلم.

وهو كذلك ليس في السنن لا الطبعة الهندية ولا طبعة مؤسسة الرسالة، بل ليس لأم سلمة رضي الله عنها في كتاب الصيام من سنن الدارقطني حديثٌ ولا أثر.

وليس في العلل للدارقطني رواية للحسن عن أم سلمة رضي الله عنها، بل لم يسمع الحسن منها شيئاً.

قال ابن المديني في العلل ص٢٢٤ (٥٧): الحسن رأى أم سلمة، ولم يسمع منها، وكان صغيراً، وكانت أم الحسن تخدم أم سلمة وقد روت عنها.أ هـ .

وكذلك روى الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، كما في صحيح مسلم ٢٢٣٦/٤ (٢٩١٦) من طريق خالد الحذاء، وابن عون، كلاهما عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، مرفوعاً: "تقتل عماراً الفئة الباغية".

وكذلك روى الحسن، عن ضَبَّةَ بن مِحْصَنْ، عن أمه، عن أم سلمة، كما في صحيح مسلم ١٤٨٠/٣ (١٨٥٤) من طريق قتادة، وهشام الدستوائي، والمعلى بن زياد، كلهم عن الحسن، عن ضَبَّةَ، عن أم سلمة رضي الله عنها، مرفوعاً: "ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون".

وفي العلل للدارقطني ٢٤٧/١٥- ٢٥١ ذكر روايات الحسن، عن أمه، عن أمه سلمة: ستة أحاديث فقط، وليس منها هذا الحديث.

فالظاهر أن ما وقع في العلل المتناهية سقط من النساخ، صوابه ما جاء في التحقيق: "عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة" والله أعلم .

دراسة إسناده:

١- ٢- شيخ الدارقطني، ويوسف بن حسين: لم أعرفهما.

٣- ويزيد بن عبادة: لم أعرفه، إلا أن يكون:

يزيد بن عبد ربه الزبيدي، أبو الفضل، الحمصي، المؤذن، الجُرجُسي، روى عن وكيع، وبقية ابن الوليد، والوليد بن مسلم، وروى عنه: أبو داود، وروى له مسلم والنسائي، وابن ماجه بواسطة، قال في التقريب: ثقة. التهذيب ٤٢٠/٤، التقريب (٧٧٤٥).

٤- وأما محمد بن حميد: هكذا رسمه ابن الجوزي في العلل المتناهية، ونقل الحكم عليه. ورده المنقِّح ابن عبد الهادي، بقوله: "محمد بن حميد: وهمٌ، وظنه المؤلف: الرازي، فتكلم فيه، وإنما هو: محمد بن حُمَيْر السليحي، وهو ثقة، روى له البخاري في صحيحة، والجُرجُسي : لا يروى عن محمد بن حميد الرازي شيئاً".

وقوله هذا مستقيم مع جعل يزيد بن عبادة، هو يزيد بن عبد ربه، فإنه يروي عنه.

٥- الضحاك بن حُمْرة: بضم المهملة، وبالراء المهملة، الأملوكي، الواسطي، قال النسائي والدولابي: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، مجهول، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، يعتبر بحديثه، وقال ابن عدي: أحاديثه غرائب، وفي بعض النسخ: متروك الحديث، وقال الجوزجاني: حديثه غير محمود، وقال الحافظ بن حجر في التقريب: ضعيف.

والحاصل: أنه ضعيف جداً، وله أفراد منكرة، لم يرو له إلا الترمذي.

التهذيب ٢٢١/٢، الميزان ٣٢٢/٢، المغني (٢٩٠٥) التقريب (٢٩٦٦).

٦- منصور بن زاذان: الواسطي، أبو المغيرة الثقفي: ثقة ثبت عابد، روى له الستة جميعاً. التقريب (٦٨٩٨).

وقد وقع في نسخة التحقيق لابن الجوزي "منصور بن أبان" وتعقبه المنقح بقوله: "وهمٌ، إنما هو منصور بن زاذان، أحد الثقات المشهورين، والأولياء الصالحين".

ولم أقف في الرواة على من اسمه "منصور بن أبان" والله أعلم.

٧- الإسناد حسب ما في العلل المتناهية منقطع؛ كما تقدم؛ فإن الحسن لم يسمع من أم سلمة شيئاً.

وبما في التحقيق فإنه متصلٌ، لأن الحسن يروي عن أمه، عن أم سلمة، كما تقدم، وأمه: خيرةُ، كانت خادمة لأم سلمة، وهي تروي عنها، والحسن إلى أم سلمة بالأمومة الخاصة من الرضاع،ولكن لا يروي عنها إلا بواسطة أمه خيرةُ، والله أعلم.

والحاصل: أن الحديث منكرٌ لا يصح، لأنه من رواية الضحاك، وقد تفرد به عن منصور بن زاذان، دون سائر أصحابه الثقات المشاهير: شعبة، وأبي عوانة اليشكري، وحبيب بن الشهيد، وهشيم بن بشير، وأبي حمزة السكري، وغيرهم.

٦- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

وقد تقدم في الفصل الرابع، وفيه "أفطر، واقض يوماً مكانه" وفي لفظ آخر زاد في آخره "إن شئت" أو "إن أحببت".

وهو كما تقدم حديث ضعيف، والمرسل أقوى طرقه، وهو ضعيف، وتعليقه بالمشيئة يخرجه عن وجوب القضاء.

الخاتمـــــــة

وأخيــراً؛ نسأل الله حسن العافية، وحسن الخاتمة في جميع أمورنا، ثم هذه خلاصة سريعة لمجمل نتائج هذا البحث:

أولاً: النتائج الفقهية:

١- تــرجيح قــول الحــنابلة في اعتبار وقت النية يمتد إلى ما بعد الزوال؛ لصيام التطوع خاصة، ولا دليل لمن منع منه.

واســتدلال الشافعية بحديث عائشة رضي الله عنها استدلال قاصر؛ لأنه حكاية فعل مجرد، لا تزيد دلالته عن مشروعية الصيام في النهار فقط، وليس فيه ما يمنع مما بعد الغداة أن يكون محلاً للنية.

٢- تــرجيح مــا ذهب إليه الحنابلة من التفريق بين صيام الفرض، وصيام التطوع، في مسألة قطع الصيام بنية الفطر.

٣- تــرجيح قــول الشافعية والحنبلية في أن الشروع في التطوع لا يُصيِّره لازماً؛ إلا في الحج والعمرة فقط، فلا يلزم إتمام صيام التطوع.

٤- تــرجيح ما اتفق عليه الشافعية والحنبلية من جواز الفطر مطلقاً، وكونه إذا أفطر للعذر كان فطره مستحباً، وأثيب على ما مضى من إمساكه.

٥- ترجيح مذهب الشافعية والحنبلية وظاهر مذهب المالكية، أن الإمساك من الفطر في صيام التطوع لا يتصور إلا فيما لا عمد ولا قصد ولا اختيار فيه.

٦- تــرجيح قول الشافعية والحنبلية في عدم وجوب القضاء لصيام التطوع مطلقــاً؛ لأنه لم يثبت من أحاديث القضاء شيء تقوم به الحجة، وظاهر النصوص الأخرى دال على عدم وجوب القضاء، والله تعالى أعلم.

ثانياً: النتائج الحديثية

١- حديث عائشة رضي الله عنها حجة في إثبات صحة إنشاء صيام التطوع في النهار.

٢- كذلك حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً حجة في جواز الفطر بعد إجماع الصيام وعقد نيته.

٣- أما حديث أم هانئ رضي الله عنها، فأقوى ما ثبت فيه رواية شعبة، كما قال الترمذي "ورواية شعبة أحسن". ثم قال: " والعمل عليه عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي" أ هـ .

ولفظة "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر".

٤- وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها في جواز الفطر من صيام التطوع دون النذر أو قضاء رمضان، فهو حديث تالف.

٥- وأما أحاديث التخيير إلى نصف النهار فلا يثبت منها شيٌ مرفوعاً، إنما هي آثار ثابتة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

٦- وحديث ضيافة أم سليم، وإلزام سلمان لأبي الدرداء فكلاهما ثابت صحيح، وهما دليل على جواز الفطر وعدمه، وأن الفطر إذا دعا له داعٍ معتبر فهو مقرر بالشرع.

٧- وأما الأحاديث القولية في إجابة الصائم المتطوع للدعوة، فهي دالة على:

- وجوب إتيان الدعوة؛ وإن كان صائماً.
- وجواز التزامه للصيام، ومشروعية الدعاء حينئذٍ.
- وجواز الفطر إن شاء أن يفطر.

٨- أما أحاديث الأمر بالفطر في الدعوة، ثم القضاء:

- فالـذي يوجب القضاء جزماً، وهو حديث جابر رضي الله عنه، فهو حديثٌ تالف.

- وأمـا حـديث أبي سعيد رضي الله عنه، فهو حديث ضعيف أيضاً، وجاء في بعض ألفاظه "إن شئت" أو "إن أحببت" يعني القضاء.

٩- وأما أحاديث القضاء الستة:

أ- حـديث عائـشة رضي الله عنها، وقد سبق بيان نكارة القضاء في روايته.

ب- حديث ابن العباس رضي الله عنهما، وهو حديث منكر.

ج- حـديث ابـن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف، وأقوى طرقه المرسل، ولا يثبت منه شيء.

د- حـديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث ضعيف، وفي لفظه زيادة ليست عند غيره "ولا تعودا".

هـ- حديث أم سلمة رضي الله عنها حديثٌ منكر.

و- حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، والقضاء فيه معلقٌ بالمشيئة والاختيار.

هـذا آخـر مـا تيـسر ذكره في هذه الخاتمة، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم، وإليه ترجعون.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله أجمعين.

المراجـــــع

كتب الحديث:

١- الآحـــاد والمثانـــي لابـــن أبـــي عاصم تحقيق د. باسم فيصل- دار الراية- الرياض- ط١- ١٤١١ هـــ.

٢- الأحكام الوسطى بعبد الحق الأشبيلي تحقيق د.الحسين آيت سعيد- دار طيبة- الرياض- ط١- ١٤١٨هـــ.

٣- إرواء الغليل للعلامة ناصر الدين الألباني- إشراف زهير الشاديش- المكتب الإسلامي- بيروت- ط- ١٣٩٩هـــ.

٤- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام- للحافظ بن القطان الفاسي- تحقيق د. سعد آيت سعيد- دار طيبة- الرياض ط١- ١٤١٨ هـــ.

٥- التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج بن الجوزي- تحقيق مسعد السعدني- دار الكتب العلمية- بيروت ط١- ١٤١٥هـــ.

٦- التلخـــيص الحبيـــر للحافظ بن حجر العسقلاني- تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني- المدينة ١٣٨٤هـــ.

٧- التمييـــز للإمـــام مـــسلم تحقـــيق محمد مصطفى الأعظمي- مكتبة الكوثر- الرياض- ط٣- ١٤١٠هـــ.

٨- الجامـــع الـــصحيح للإمـــام البخاري تحقيق مصطفى البغا- دار ابن كثير- اليمامة- بيروت- ١٤٠٧هـــ.

٩- الجامـــع الـــصحيح للإمـــام الترمذي تحقيق أحمد شاكر- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٠- ســـنن ابـــن ماجـــه القزويني- دار الفكر- بيروت- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١١- ســـنن أبـــي داود السجـــستاني- دار الفكر- تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

١٢- سنن الدارقطني- دار المعرفة- بيروت- ١٣٨٦هـ- تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني.

١٣- سنن الدارمي تخريج وتعليق السيد عبد الله هاشم المدني- طبع نشر السنة بالمطبعة العربية- ملتان- باكستان.

١٤- السنن الصغرى (المجتبى) للنسائي- عناية عبد الفتاح أبو غدة- طبع دار البشائر- ط٢- بيروت- ١٤٠٦هـ.

١٥- السنن الكبرى للنسائي- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١١هـ- ط١. والأخرى: تحقيق الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة ط١- ١٤٢٢هـ.

١٦- السنن الكبرى للبيهقي- مكتبة الباز- مكة- ١٤١٤هـ- تحقيق محمد عبد القادر عطا.

١٧- شرح السنة- للبغوي تحقيق الأرناؤوط والشاويش- المكتب الإسلامي- بيروت- ط١- ١٣٩٠هـ.

١٨- شرح مشكل الآثار للطحاوي- تحقيق الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة ط١- ١٤١٠هـ.

١٩- شرح معاني الآثار للطحاوي- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٣٩٩هـ ط١ - إشراف محمد زهري النجار.

٢٠- صحيح بن خزيمة- تحقيق محمد مصطفى الأعظمي- المكتب الإسلامي- بيروت ١٣٩٠هـ.

٢١- صحيح بن حبان بترتيب بن بلبان- تحقيق الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٢- ١٤١٤هـ.

٢٢- صحيح الإمام مسلم- دار إحياء التراث العربي بيروت- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣- العلل الإمام أحمد- تحقيق وصي الله عباس- دار القبس- الرياض- ط٢- ١٤٢٧هـ.

٢٤- العلل لأبن أبي حاتم تحقيق محمد صالح الدباسي- مكتبة الرشد- الرياض- ط١- ١٤٢٤هـ.

٢٥- العلل للدارقطني- تحقيق محفوظ الرحمن السلفي- دار طيبة- الرياض- ط١- ١٤٠٥هـ.

٢٦- العلل للإمام علي بن المديني، تحقيق مازن السرساوي- دار ابن الجوزي- السعودية ط١- ١٤٢٦هـ.

٢٧- العلل الكبير للترمذي لأبي.طالب القاضي عالم الكتب- بيروت- ط١- ١٤٠٩هـ.

٢٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي- تحقيق إرشاد الحق الأثري مطبعة المكتبة العلمية- لاهور باكستان- ط١- ١٣٩٩هـ.

٢٩- عمل اليوم والليلة لابن السني تحقيق عبد القادر عطا- دار المعرفة- بيروت- ط١ ١٣٩٩هـ.

٣٠- كشف الأستار محمد زوائد البزار للحافظ الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة- ط١- ١٣٩٩هـ.

٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي- دار الرياض للتراث ببيروت، ودار الكتاب العربي- القاهرة- ١٤٠٧هـ.

٣٢- المستدرك للحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٤١١هـ.

٣٣- المسند للإمام الطيالسي- دار المعرفة- بيروت.

٣٤- مسند الشاميين للطبراني- تحقيق حمدي السلفي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١- ١٤٠٥هـ.

٣٥- المسند للإمام أحمد، تحقيق جماعة من المحققين، بإشراف الدكتور التركي والأرناؤوط- مؤسسة الرسالة- ط١- ١٤١٣هـ.

٣٦- المسند لأبي يعلى الموصلي- تحقيق حسين سليم أسد- دار المأمون- دمشق- ط١- ١٤٠٤هـ.

٣٧- المسند لإسحاق بن راهويه، تحقيق عبد الغفور البلوشي- مكتبة الإيمان- المدينة- ط١- ١٤١٢هـ.

٣٨- المسند لعلي بن الجعد- تحقيق عامر أحمد حيدر- مؤسسة نادر- بيروت- ط١- ١٤١٠هـ.

٣٩- المصنف لعبد الرازق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي- بيروت- ط٢- ١٤٠٣هـ.

٤٠- المصنف لابن أبي شيبة تحقيق كمال الحوت- مكتبة الرشد- الرياض- ط١ - ١٤٠٩هـ.

٤١- المطالب العالية للحافظ بن حجر العسقلاني- تحقيق د. سعد الشثري- دار العاصمة الرياض- ط١- ١٤١٩هـ.

٤٢- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني- دار الحرمين- القاهرة- ١٤١٥هـ.

٤٣- المعجم الصغير للطبراني- صححه عبد الرحمن محمد عثمان- دار النصر- القاهرة- ط١- ١٣٨٨هـ.

٤٤- المعجم الكبير للطبراني- تحقيق حمدي السلفي- مكتبة الزهراء- الموصل- ط٢- ١٤٠٤هـ.

٤٥- معرفة السنن والآثار للحافظ البيهقي- تحقيق سيد كسروي- دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٦- المنتخب لعبد بن حميد، تحقيق مصطفى العدوي- دار الأرقم- الكويت- ط١- ١٤٠٥هـ.

٤٧- الموطأ للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- القاهرة.

كتب الرجال:

١- الإصـــابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق جماعة من المحققين- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٤١٥هـ.

٢- التاريخ الكبير للإمام البخاري- دار الفكر- تحقيق السيد هاشم الندوي.

٣- تاريخ أبي زرعة، تحقيق سعدي الهاشمي- طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة- ط١- ١٤٠٢هـ.

٤- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي- دار الكتب العلمية- بيروت.

٥- تاريخ دمشق لابن عساكر الدمشقي- تحقيق جماعة من المحققين- مطبوعات مجمع اللغة العربية- دمشق.

٦- تهـذيب الكمـال للحـافظ المزي، تحقيق بشار عواد- مؤسسة الرسالة- ط١ بيروت- ١٤٠٠هـ.

٧- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر- دار الفكر- بيروت ط١، ١٤٠٤هـ.

٨- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر- تحقيق محمد عوامة.

٩- البداية والنهاية- مكتبة المعارف- بيروت- ط٢- ١٩٧٤م.

١٠- الـضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي- دار المكتبة العلمية- بيروت ط١- ١٤٠٤هـ.

١١- الكاشف في معرفة من له رواية في الستة للذهبي- تحقيق عوامة- طبع دار القبلة- جدة- ط١- ١٤١٣هـ.

١٢- الكامـل في ضعفاء الرجال لابن عدي- تحقيق يحيى غزاوي- دار الفكر- بيروت- ط٣- ١٤٠٩هـ.

١٣- لـسان الميزان للحافظ ابن حجر- تحقيق أبي غدة- دار البشائر- بيروت- ط١- ١٤٢٣هـ.

١٤- المغني في ضعفاء الرجال للذهبي- تحقيق نور الدين عتر.

١٥- ميزان الاعتدال الذهبي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٩٩٥م.

١٦- هدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني- تصحيح محب الدين الخطيب- نشر مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.

المراجع الفقهية:

أ- الفقه الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢- ١٤٠٦هـ.

٢- حاشية رد المختار لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي- مطبعة البابي الحلبي- مصر.

٣- الدر المختار في ضمن حاشية ابن عابدين.

٤- فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين ابن الهمام- مطبعة مصطفى محمد- القاهرة.

ب- الفقه المالكي:

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر- طبع وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٣هـ.

٢- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢- ١٣٧٢هـ.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- مطبعة البابي الحلبي- القاهرة.

٤- حاشية العدوي علي الخرشي- دار صادر- بيروت.

٥- الخرشي على مختصر خليل- دار صادر بيروت.

٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين ابن شاس- دار الغرب الإسلامي- ط١- ١٤١٥هـ.

٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي- دار الفكر دمشق.

٨- القوانين الفقهية لابن جزي- مطبعة النهضة- فاس.

٩- مواهب الجليل للحطاب، وبهامشه التاج والأكليل للمواق- ط١.

١٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي- دار ابن كثير ودار الكلم الطيب- ط١- ١٤١٧هـ.

ج- الفقه الشافعي:

١- روضة الطالبين للإمام النووي- دار ابن حزم- بيروت- ط١- ١٤٢٣هـ.

٢- قليوبي وعميرة وهما حاشية على شرح الجلال المحلى للمنهاج- مطبعة صبيح بالقاهرة.

٣- المجموع شرح المهذب للإمام النووي- مكتبة الإرشاد- جدة- مطبعة المديني- بالقاهرة.

٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني- دار الفكر: دمشق.

د- الفقه الحنبلي:

١- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيميه، تحقيق زائد بن النشيري- دار الأنصاري- مكة المكرمة- ط١- ١٤١٧هـ.

٢- الفروع وتصحيح الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، والتصحيح لعلاء الدين المرداوي- مؤسسة الرسالة- تحقيق التركي- ط١- ١٤٢٤هـ.

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع- للشيخ منصور البهوتي- عالم الكتب- بيروت.

٤- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين ابن المفلح- المكتب الإسلامي- بيروت- ط١- ١٤٠٠هـ.

٥- معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار- تحقيق د. عبد الملك بن دهيش- دار خضر- بيروت- ط١- ١٤١٥هـ.

٦- المغني لابن قدامة المقدسي- تحقيق التركي والحلو- دار هجر- القاهرة ط١ - ١٤٠٨هـ.

هـ- كتب أخرى في الفقه والفتوى والشروح:

١- بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود للشيخ خليل السهانفوري- دار الريان- القاهرة- ط١- ١٤٠٨هـ.

٢- الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي (بالهامش) لعلاء الدين ابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد- الهند- ١٣٥٢هـ.

٣- حاشية على سنن الدرامي للسيد عبد الله هاشم يماني المدني- طبع المطبعة العربية- باكستان- ملتان.

٤- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم- تحقيق الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة- ط١- ١٣٩٩هـ.

٥- شرح مسلم للنووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج- عناية بيت الأفكار الدولية- السعودية- ط١.

٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر العيني- مطبعة البابي الحلبي- القاهرة- ط١- ١٣٩٢هـ.

٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية- جمع الشيخ أحمد الدويش- دار العاصمة- الرياض- ط١- ١٤١٦هـ.

٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح محب الدين الخطيب- نشر مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.

٩- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي- دار الفكر- دمشق- ط٣- ١٤٠٩هـ.

١٠- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة- لسماحة الشيخ ابن باز- جمع وترتيب د. محمد الشويعر- دار أصداء المجتمع- القصيم- ط٢- ١٤٢١هـ.

١١- المحلـى لأبـي محمـد بن حزم- تصحيح العلامة أحمد شاكر- منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر- بيروت.

١٢- مـرعاة المفاتـيح شـرح مـشكاة المـصابيح للشيخ أبي الحسن عبيد الله المباركفوري المطبعة العربية- باكستان- ملتان- نشر المكتبة الأثرية.

و- المراجع اللغوية:

١- تـرتيب القاموس المحيط للفيروز آباد- ترتيب الطاهر أحمد الزاوي- مطبعة البابي الحلبي- القاهرة- ط٢.

٢- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري- تحقيق أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- بيروت- ط٢- ١٣٩٩هـ.

٣- الكليات لأبي البقاء الكفوي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١- ١٤١٢هـ.

٤- لسان العرب لابن منظور- طبع دار المعارف- بيروت.

٥- المعجـم المفصل في اللغة والأدب د. أميل بديع يعقوب، د. ميشال عاصي- دار العلم للملايين- بيروت- ط١- ١٩٨٧م.